

الذين صَحِبُوا الْمَسِيحَ بِأَفْضَلٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَكَانَ هَؤُلَاءِ النَّصَارَى أَعْرَفَ بِالصَّحَابَةِ وَفَضْلِهِمْ مِنَ الرَّافِضَةِ أَعْدَائِهِمْ، وَالرَّافِضَةُ تَصِفُهُمْ بِضِدِّ مَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَغَيْرِهَا وَ: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧].

## فصل

### في غزوة خيبر

تاريخها

قال موسى بن عقبة: ولما قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، مَكَثَ بِهَا عَشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ غَازِيًا إِلَى خَيْبَرَ، وَكَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَهُ بِهَا، وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ.

وقال مالك: كان فتحُ خيبر في السنة السادسة، والجمهور: على أنها في السابعة. وقطع أبو محمد بن حزم: بأنها كانت في السادسة بلا شك، ولعل الخلافَ مبنيٌّ على أوَّلِ التاريخ، هل هو شهر ربيع الأول شهرُ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، أَوْ مِنَ الْمَحْرَمِ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ؟ وَلِلنَّاسِ فِي هَذَا طَرِيقَانِ. فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ التَّارِيخَ وَقَعَ مِنَ الْمَحْرَمِ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ: يَرَى أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ حِينَ قَدِمَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَرَّخَ بِالْهَجْرَةِ يَعْلَى بْنُ أُمِيَّةَ بِالْيَمَنِ، كَمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ<sup>(١)</sup> وَقِيلَ: عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَنَةَ سِتِّ عَشْرَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ.

وقال ابنُ إسحاق: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مِرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَالْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ جَمِيعًا، قَالَا: انصرفت رسولُ الله ﷺ عامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْفَتْحِ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خَيْبَرَ ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا، فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ [الفتح: ٢٠] خيبر، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ، فَأَقَامَ بِهَا

(١) أوردته الحافظ في «الفتح» ٢٠٩/٧، وقال: أخرجه أحمد بإسناد صحيح، لكن فيه انقطاع بين عمرو بن دينار ويعلى.

حتى سار إلى خيبر في المحرم، فنزل رسول الله ﷺ بالرجيع: وإد بين خيبر  
وغطفان، فتخوّف أن تمدّهم غطفان، فبات به حتى أصبح، فغدا إليهم<sup>(١)</sup>،  
انتهى.

قدوم أبي هريرة

واستخلف على المدينة سباع بن عرفة، وقدم أبو هريرة حينئذ  
المدينة، فوافى سباع بن عرفة في صلاة الصبح، فسمعه يقرأ في الركعة  
الأولى: ﴿كهيعص﴾، وفي الثانية ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾، فقال في نفسه: ويل  
لأبي فلان، له مكيالان، إذا اكتمل اكتمل بالوافي، وإذا كالم بالناقص،  
فلما فرغ من صلاته، أتى سباعاً، فزوده حتى قدم على رسول الله ﷺ وكلم  
المسلمين، فأشركوه وأصحابه في سهمانهم<sup>(٢)</sup>.

قصة عامر بن الأكوع

وقال سلمة بن الأكوع: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فسرنا  
ليلاً، فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تسمعنا من هنيئاتك، وكان  
عامر رجلاً شاعراً؟ فنزل يحدو بالقوم بقول:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا      وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا  
فَاغْفِرْ فِدَاءَ لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا      وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا  
وَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا      إِنَّا إِذَا صِيحَبْنَا أَتَيْنَا  
وَبِالصِّيَاحِ عَوْلُوا عَلَيْنَا      وَإِنْ أَرَادُوا فَتْنَةَ آيِنَا

فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّرِيقُ؟» قالوا: عامر. فقال: «رَحِمَهُ اللَّهُ»:  
فقال رجل من القوم: وجبت يا رسول الله لولا أمتعتنا به. قال: فأتينا خيبر،  
فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة شديدة، ثم إن الله تعالى فتح عليهم، فلما  
أمسوا، أوقدوا نيراناً كثيرة، فقال رسول الله ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ  
تُوقِدُونَ؟» قالوا: على لحم. قال: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قالوا: على لحم حمر أنسية.

(١) رجاله ثقات.

(٢) أخرجه أحمد ٢/٣٤٥، ٣٤٦، وإسناده قوي.

فقال رسول الله ﷺ: «أهريقوها وأكسروها»، فقال رجل: يا رسول الله أو نُهريقها ونغسلها؟ فقال: «أو ذاك»، فلما تصافت القوم، خرج مَرْحَبٌ يخطر بسيفه وهو يقول:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبِرَ أَنِي مَرْحَبٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبٌ  
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فنزل إليه عامر وهو يقول:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبِرَ أَنِّي عَامِرٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطَلٌ مُعَامِرٌ  
فاختلفا ضربتين، فوقع سيف مَرْحَبٍ في ترس عامر، فذهب عامر يَسْفُلُ له، وكان سيفُ عامرٍ فيه قِصْرٌ، فرجع عليه ذُباب سيفه، فأصابَ عينَ ركبته، فمات منه، فقال سلمة للنبي ﷺ: زعموا أن عامراً حَيَطَ عمله، فقال: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ إِنَّ لَهُ أَجْرَيْنِ»، وجمع بين أصبعيه أنه لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ»<sup>(١)</sup>.

## فصل

القدوم إلى خيبر

ولما قَدَمَ رسولُ الله ﷺ خيبر، صَلَّى بها الصُّبْحَ، وركب المسلمون، فخرج أهلُ خيبر بمساحيهم ومكاتيلهم، ولا يَشْعُرُونَ، بل خَرَجُوا لِأَرْضِهِمْ، فلما رأوا الجيش، قالوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، ثم رجعوا هارِبِينَ إِلَى حِصُونِهِمْ، فقال النبي ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبِرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبِرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ٣٥٦/٧، ٣٥٨ في المغازي: باب غزوة خيبر، وفي المظالم: باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر، وفي الذبائح والصيد: باب آنية المجوس والتمتة، وفي الأدب: باب ما يجوز من الشعر والرجز، وفي الدعوات: باب قول الله تعالى: (وصلِّ عليهم) وفي الديات: باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له، ومسلم (١٨٠٢) في الجهاد: باب غزوة خيبر، و(١٨٠٧): باب غزوة ذي قرد.

(٢) أخرجه البخاري ٣٥٩/٧ في المغازي: باب غزوة خيبر، وفي صلاة الخوف: باب =

ولما دنا النبي ﷺ وأشرف عليها، قال: «قفوا» فوقف الجيش، فقال: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَلْنَ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، أَقْدُمُوا بِسْمِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

إعطاء الراية لعلي

ولما كانت ليلة الدخول، قال: «لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ»، فبات الناسُ يدورون أويهم يعطاهما، فلما أصبح الناسُ، غدوا على رسول الله ﷺ كلهم يزجون أن يعطاهما، فقال: «أَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؟» فقالوا: يا رسول الله! هو يشتكي عينيه، قال: «فَارْسُلُوا إِلَيْهِ»، فأتى به، فبصق رسول الله ﷺ في عينيه، ودعا له، فبرأ حتى كأن لم يكن به وجعٌ، فأعطاه الراية، فقال: يا رسول الله! أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ قال: انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما

= التكبير والغلس بالصبح، وفي الجهاد: باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، وباب التكبير عند الحرب، ومسلم (١٣٦٥) ١٤٢٦/٣ في الجهاد: باب غزوة خيبر، ومالك ٤٦٨/٢، والترمذي (١٥٥٠)، والنسائي ٢٧٢/١، وأحمد ١٠٢/٣ و١٦١ و١٦٤ و١٦٨ و٢٠٦ و٢٤٦ و٢٦٣ وهذا الحديث أصل في جواز التمثل والاستشهاد بالقرآن، والاقْتباس، نص عليه ابن عبد البر وابن رشيقي كلاهما في «شرح الموطأ» وهما مالكيان، والنووي في شرح مسلم كلهم في شرح هذا الحديث، وكذا صرح بجوازه القاضي عياض والباقلاني من المالكية، والأحاديث الصحيحة والآثار عن الصحابة والتابعين تدل على الجواز.

(١) أخرجه ابن هشام ٣٢٩/٢ عن ابن إسحاق حدثني من لا أتهم عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي، عن أبيه، عن أبي معتب بن عمرو، والرجل المهم سماه البيهقي في روايته «صالح بن كيسان» فيما ذكره ابن كثير في «البداية» ١٨٣/٤، لكن الراوي عنه - وهو إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع - ضعيف، لكن يشهد له ما أخرجه الحاكم ٤٤٦/١ و١٠١/٢، والهيثمي ٢٥٢/٥، وابن السني (٥٢٥) من حديث صهيب رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: «اللهم رب السماوات السبع وما أظللن...» وآخر من حديث أبي لبابة بن المنذر قال الهيثمي في «المجمع» ١٣٤/١٠: رواه الطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن.

يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ مِنْ أَنْ  
يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»<sup>(١)</sup>.

فخرج مَرَحِبٌ وهو يقول:

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي مَرَحِبٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبٌ من قتل مرحب اليهودي؟  
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَّهَبُ

فبرز إليه عليٌّ وهو يقول:

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَةٌ كَلَيْتِ غَابَاتِ كَرِيهِ الْمَنْظَرَةِ  
أَوْفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةِ

فضرب مَرَحِبًا، ففلق هامته، وكان الفتح<sup>(٢)</sup>.

ولما دنا علي رضي الله عنه من حصونهم، اطلع يهودي من رأس الحصن،  
فقال: مَنْ أَنْتَ؟ فقال: أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. فقال اليهودي: عَلَوْتُمْ وَمَا أَنْزَلَ  
عَلَى مُوسَى.

هكذا في «صحيح مسلم» أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو الذي قتل  
مَرَحِبًا<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ٣٦٥/٧، ومسلم (١٨٠٧)، وأحمد ٥٢/٤ من حديث سلمة بن  
الأكوع، وأخرجه البخاري ٣٦٦/٧ في المغازي: باب غزوة خيبر، وفي الجهاد:  
باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، وباب فضل من أسلم على يديه رجل، وفي  
فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب مناقب علي بن أبي طالب، ومسلم (٢٤٠٦) في  
فضائل الصحابة: باب من فضائل علي رضي الله عنه، وأحمد ٣٣٣/٥ من حديث  
سهل بن سعد، وأخرجه مسلم (٢٤٠٤)، والترمذي (٢٧٢٦)، وأحمد ١٨٥/١ من  
حديث سعد بن أبي وقاص.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٠٦) من حديث سلمة بن الأكوع، ومعنى «أوفيهم بالصاع كيل  
السندرة» أقتل الأعداء قتلاً واسعاً ذريعاً، والسندرة: مكيال واسع.

(٣) وقال الحاكم في «المستدرک» ٤٣٧/٣: إن الأخبار متواترة بأسانيد كثيرة أن قاتل  
مرحب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقال موسى بن عُقبة: عن الزهري وأبي الأسود، عن عروة. ويونس بن بكير، عن ابن إسحاق: حدثني عبد الله بن سهل، أحد بني حارثة، عن جابر بن عبد الله، أن محمّد بن مسلمة هو الذي قتله، قال جابر في حديثه: خرج مَرْحَبُ اليهوديِّ من حصن خيبر قد جمع سلاحه، وهو يرتجز ويقول: من يُبارِزُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ لِهَذَا؟» فقال محمّدُ بنُ مسلمة: أنا له يا رسول الله، أنا والله المَوْتُورُ الثائرُ، قتلوا أخي بالأمس، يعني محمودَ بن مسلمة، وكان قُتِلَ بخيبر، فقال: «قُمْ إِلَيْهِ اللَّهُمَّ أَعْنَهُ عَلَيْهِ»، فلما دنا أحدهما من صاحبه، دخلت بينهما شجرة، فجعل كلُّ واحد منهما يلوذُ بها من صاحبه، كلما لاذ بها منه اقتطع صاحبه سيفه ما دونه منها، حتى برز كُلُّ واحد منهما لصاحبه، وصارت بينهما كالرجل القائم، ما فيها فنن، ثم حملَ على محمد فضربه، فاتقاه بالدرة، فوقع سيفه فيها، فعضت به، فأمسكته، وضربه محمّدُ بن مسلمة فقتله<sup>(١)</sup>، وكذلك قال سلمة بن سلامة، ومجمع بن حارثة: إن محمد بن مسلمة قتل مرحباً.

قال الواقدي: وقيل: إن محمّد بن مسلمة ضرب ساقِي مَرْحَبٍ فقطعهما، فقال مرحب: أجهز عليّ يا محمد، فقال محمد: ذُق الموت كما ذاقه أخي محمود، وجاوزه، ومرّ به علي رضي الله عنه، ف ضرب عنقه، وأخذ سلّبه، فاخصما إلى رسول الله ﷺ في سلّبه، فقال محمّدُ بن مسلمة: يا رسول الله! ما قطعتُ رجله ثم تركته إلا لِيَذُوقَ الموتَ، وكنت قادراً أن أُجْهِزَ عليه، فقال علي رضي الله عنه: صدق، ضربتُ عنقه بعد أن قطع رجله، فأعطى رسولُ الله ﷺ محمّد بن مسلمة سيفه ورمحه، ومِغْفِرَةً وَبَيْضَتَهُ، وكان عند آل محمد بن مسلمة سيفه فيه كتاب لا يُدرى ما فيه، حتى قرأه يهودي، فإذا فيه:

هَذَا سَيْفٌ مَرْحَبٍ مَنْ يَذُوقُهُ يَعْطَبُ

(١) أخرجه ابن هشام ٢/٣٣٣، ٣٣٤ من ابن إسحاق، وأحمد ٣/٣٨٥، والحاكم ٣/٤٣٦، وإسناده صحيح.

ثم خرج [بعد مرحب أخوه] ياسر، فبرز إليه الزبير، فقالت صفيّة أمه: يا رسول الله! يقتل ابني؟ قال: «بَلْ ابْنُكَ يَقْتُلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فقتله الزبير.

قال موسى بن عقبة: ثم دخل اليهودُ حصناً لهم منيعاً يقال له: القَمُوصُ، فحاصروهم رسولُ الله ﷺ قريباً من عشرين ليلة، وكانت أرضاً وَخْمَةً شَدِيدَةً الْحَرِّ، فَجَهَدَ الْمُسْلِمُونَ جَهْدًا شَدِيدًا، فَذَبَحُوا الْحُمْرَ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِهَا، وَجَاءَ عَبْدُ أَسْوَدَ حَبْشِيٌّ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ، كَانَ فِي غَنَمٍ لِسَيِّدِهِ، فَلَمَّا رَأَى أَهْلَ خَيْبَرَ قَدْ أَخَذُوا السَّلَاحَ، سَأَلَهُمْ مَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُقَاتِلُ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِهِ ذِكْرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْبَلَ بِغَنَمِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَاذَا تَقُولُ وَمَا تَدْعُو إِلَيْهِ؟ قَالَ: «أَدْعُو إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ لَا تَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ». قَالَ الْعَبْدُ: فَمَا لِي إِنْ شَهِدْتُ وَأَمَنْتُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «لَكَ الْجَنَّةُ إِنْ مِتَّ عَلَى ذَلِكَ»، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنْ هَذِهِ الْغَنَمُ عِنْدِي أَمَانَةٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْرِجْهَا مِنْ عِنْدِكَ وَارْمِهَا بِالْحَصْبَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيُؤَدِّي عَنْكَ أَمَانَتَكَ»، فَفَعَلَ، فَرَجَعَتْ الْغَنَمُ إِلَى سَيِّدِهَا، فَفَعَلَ الْيَهُودِيُّ أَنْ غَلَامَهُ قَدْ أَسْلَمَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَوَعَّظَهُمْ، وَحَضَّهُمْ عَلَى الْجِهَادِ، فَلَمَّا اتَّقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْيَهُودُ، قُتِلَ فَيَمَنْ قُتِلَ الْعَبْدُ الْأَسْوَدُ، فَاحْتَمَلَهُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَعْسِكَرِهِمْ، فَأَدْخَلُوهُ فِي الْفُسْطَاطِ، فَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اطَّلَعَ فِي الْفُسْطَاطِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَقَالَ: «لَقَدْ أَكْرَمَ اللَّهُ هَذَا الْعَبْدَ، وَسَاقَهُ إِلَى خَيْبَرَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عِنْدَ رَأْسِهِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَلَمْ يُصَلِّ لِلَّهِ سَجْدَةً قَطُّ».

قال حماد بن سلمة: عن ثابت، عن أنس، أتى رسولُ الله ﷺ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله! إني رجلُ أسودُ اللون، قبيحُ الوجه، مُتَّيْنُ الرِّيحِ، لا مالَ لي، فإن قاتلتُ هؤلاء حتى أُقْتَلَ، أَدْخَلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَأَتَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مَقْتُولٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ وَجْهَكَ، وَطَيَّبَ رِيحَكَ، وَكَثَّرَ مَالَكَ»، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رُؤُوسَ الْعَبْدِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ يَنْزِعَانِ جُبَّتَهُ عَنْهُ، يَدْخُلَانِ فِيمَا بَيْنَ جِلْدِهِ وَجَبَّتِهِ».

وقال شداذ بن الهاد: جاء رجل من الأعراب إلى النبي ﷺ، فأمن به وأتبعه، فقال: أهاجر معك، فأوصى به بعض أصحابه، فلما كانت غزوة خيبر، غنم رسول الله ﷺ شيئاً، فقسمه، وقسم للأعرابي، فأعطى أصحابه ما قسمه له، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاء، دفعوه إليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: قسم قسمه لك رسول الله ﷺ، فأخذه، فجاء به إلى النبي ﷺ، فقال: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «قسم قسمته لك»، قال: ما على هذا اتبعتك، ولكن اتبعتك على أن أرمى ها هنا، وأشار إلى حلقه بسهم، فأمرت فأدخل الجنة، فقال: «إن تصدق الله يصدقك» ثم نهض إلى قتال العدو، فأتي به إلى النبي ﷺ وهو مقتول، فقال: «أهو هو؟» قالوا: نعم. قال: «صدق الله فصدقته، فكفنه النبي ﷺ في جبهته، ثم قدمه، فصلى عليه، وكان من دعائه له: «اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك، قتل شهيداً، وأنا عليه شهيد»<sup>(١)</sup>.

فتح قلعة الزبير

قال الواقدي: وتحولت اليهود إلى قلعة الزبير: حصن منيع في رأس قلعة، فأقام رسول الله ﷺ ثلاثة أيام، فجاء رجل من اليهود يقال له عزال فقال: يا أبا القاسم! إنك لو أقمت شهراً ما بالوا: إن لهم شراباً وغيوناً، تحت الأرض، يخرجون بالليل، فيشربون منها، ثم يرجعون إلى قلعته، فيمتنعون منك، فإن قطعت مشربهم عليهم أصحروا لك، فسار رسول الله ﷺ إلى مائهم، فقطعه عليهم، فلما قطع عليهم، خرجوا، فقاتلوا أشد القتال، وقُتل من المسلمين نقر، وأصيب نحو العشرة من اليهود، وافتتحه رسول الله ﷺ، ثم تحول رسول الله ﷺ إلى أهل الكتيبة والوطيح والسلايم حصن ابن أبي الحقيق، فتحصن أهله أشد التحصن، وجاءهم كل فل كان انهزم من النطاة والشق، فإن خيبر كانت جانبيين: الأول: الشق والنطاة، وهو الذي افتتحه أولاً والجانب الثاني: الكتيبة والوطيح والسلايم، فجعلوا لا يخرجون من حصونهم حتى هم رسول الله ﷺ أن ينصب

الصلح مع من كان في  
حصن ابن أبي الحقيق ثم  
تكنهم العهد بتغيب  
مسك حبي بن أخطب

(١) أخرجه النسائي ٤/٦٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٩١، والحاكم ٣/٥٩٥ و٥٩٦، والبيهقي ٤/١٥، وإسناده صحيح.

عليهم المَنجنيق، فلما أيقنوا بالهَلَكَةِ، وقد حصرهم رسولُ الله ﷺ أربعةَ عشر يوماً، سألوا رسولَ الله ﷺ الصُّلْحَ، وأرسل ابنُ أبي الحَقِيقِ إلى رسولِ الله ﷺ: أَنْزِلْ فَأُكَلِّمَكَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نعم»، فنزل ابنُ أبي الحَقِيقِ، فصالحَ رسولَ الله ﷺ على حقنِ دماءِ مَنْ في حُصونهم من المقاتلة وتركِ الدُّرَيَّةِ لهم، ويخرجون من خيبر وأرضها بذراريتهم، ويخلون بين رسولِ الله ﷺ وبين ما كان لهم من مال وأرض، وعلى الصفراء والبيضاء، والكراع والحلقة إلا ثوباً على ظهرِ إنسان، فقال رسولُ الله ﷺ: «وَبَرِّتْ مِنْكُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ إِنْ كَتَمْتُمُونِي شَيْئاً»، فصالحوه على ذلك.

قال حمادُ بن سلمة: أنبأنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسولَ الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم، فغلب على الزرع والنخل والأرض، فصالحوه على أن يُجلوا منها، ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء، واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يُغيَّبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذِمَّةَ لهم ولا عهد، فغيَّبوا مسكاً فيه مال وحلي لحبي بن أخطب، كان احتمله معه إلى خيبر حين أُجليت النضير، فقال رسول الله ﷺ لعم حبي بن أخطب: «ما فعلَ مسكُ حبي الذي جاء به مِن النَّصِيرِ؟». قال: أذهبته النفقات والحروب فقال: «العهدُ قَريبٌ، والمالُ أَكثَرُ مِنْ ذَلِكَ»، فدفعه رسولُ الله ﷺ إلى الزبير، فمسه بعذاب، وقد كان قبل ذلك دخل خربة فقال: «قَدْ رَأَيْتُ حَيِّياً، يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هَاهُنَا، فَذَهَبُوا، فَطَافُوا، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي الْخَرِبَةِ، فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنِي أَبِي الْحَقِيقِ، وَأَحَدَهُمَا زَوْجَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيِّ بْنِ أَخْطَبٍ، وَسَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَهُمْ، وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ بِالنَّكْتِ الَّذِي نَكْتُوا، وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْهَا، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! دَعْنَا نَكُونَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نُصَلِّحُهَا وَنَقُومَ عَلَيْهَا، فَنَحْنُ أَعْلَمُ بِهَا مِنْكُمْ، وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا لِأَصْحَابِهِ غُلْمَانٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا، وَكَانُوا لَا يَفْرغُونَ يَقُومُونَ عَلَيْهَا، فَأَعْطَاهُمْ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ لَهُمْ

الشطَرِ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَكُلِّ ثَمَرٍ مَا بَدَأَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَهُمْ<sup>(١)</sup> . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَخْرُصُهُ عَلَيْهِمْ كَمَا تَقْدُمُ . وَلَمْ يَقْتُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الصَّلْحِ إِلَّا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ لِلنَّكَثِ الَّذِي نَكَشُوا ، فَإِنَّهُمْ شَرَطُوا إِنْ غَيَّبُوا ، أَوْ كَتَمُوا ، فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ، فغَيَّبُوا ، فَقَالَ لَهُمْ : أَيْنَ الْمَالِ الَّذِي خَرَجْتُمْ بِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ حِينَ أَجْلَيْنَاكُمْ؟ قَالُوا : ذَهَبَ ، فَحَلَفُوا عَلَى ذَلِكَ ، فَاعْتَرَفَ ابْنُ عَمِّ كِنَانَةَ عَلَيْهِمَا بِالْمَالِ حِينَ دَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الزُّبَيْرِ يُعَذِّبُهُ ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِنَانَةَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةَ فَقَتَلَهُ وَيُقَالُ : إِنْ كِنَانَةَ هُوَ كَانَ قَتَلَ أَخَاهُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَةَ .

زواجه ﷺ بصفية

وَسَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ ، وَابْنَةَ عَمَّتِهَا ، وَكَانَتْ صَفِيَّةَ تَحْتَ كِنَانَةَ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ ، وَكَانَتْ عَرُوساً حَدِيثَةَ عَهْدٍ بِالْدُخُولِ ، فَأَمَرَ بِلَالاً أَنْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَى رَحْلِهِ ، فَمَرَّ بِهَا بِلَالٌ وَسَطَّ الْقَتْلَى ، فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : «أَذْهَبَتِ الرَّحْمَةُ مِنْكَ يَا بِلَالُ»<sup>(٢)</sup> .

وَعَرَضَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِسْلَامَ ، فَأَسْلَمَتْ ، فَاصْطَفَاها لِنَفْسِهِ ، وَأَعْتَقَهَا ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا<sup>(٣)</sup> ، وَبَنَى بِهَا فِي الطَّرِيقِ ، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا ، وَرَأَى بِوَجْهِهَا خُضْرَةً ، فَقَالَ : «مَا هَذَا؟» قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتُ قَبْلَ قُدُومِكَ عَلَيْنَا ، كَأَنَّ الْقَمَرَ زَالَ مِنْ مَكَانِهِ ، فَسَنَقَطَ فِي حَجْرِي ، وَلَا وَاللَّهِ مَا أَذْكَرُ مِنْ شَأْنِكَ شَيْئاً ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى زَوْجِي ، فَلَطَمَ وَجْهِي ، وَقَالَ : تَمْنِينِ هَذَا الْمَلِكِ الَّذِي بِالْمَدِينَةِ<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٠٦) في الخراج والإمارة: باب ما جاء في حكم أرض خيبر، والبيهقي ١٣٧/٩، وإسناده صحيح، وأورده ابن كثير في «السيرة» ٣٧٧/٣ عن البيهقي في «دلائل النبوة».

(٢) أورده ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير عنه حدثني والذي إسحاق بن يسار قال: لما افتتح رسول الله الغموص...

(٣) أخرجه البخاري ٣٦٠/٧ و٣٦٧ و٣٦٨ و١١٠/٩ و١١١، ومسلم ١٠٤٣/٢ (١٣٦٥) (٨٤)، (٨٥) من حديث أنس.

(٤) أورده الهيثمي في المجمع ٢٥١/٩ من حديث ابن عمر بنحوه وقال: رواه=

وشك الصحابة: هل اتخذها سُرِّيَّةً أو زوجة؟ فقالوا: انظروا إن حجبها، فهي إحدى نساءه، وإلا فهي مما ملكت يمينه، فلما ركب، جعل ثوبه الذي ارتدى به على ظهرها ووجهها، ثم شدَّ طرفه تحته، فتأخَّروا عنه في المسير، وعَلِمُوا أنها إحدى نساءه، ولما قدم ليحملها على الرحل أَجَلَّتْه أن تضع قدمها على فخذه، فوضعت ركبتهما على فخذه ثم ركبته<sup>(١)</sup>.

ولما بنى بها، بات أبو أيوب ليلته قائماً قريباً من قُبته، آخِذاً بقائم السيف حتى أصبح، فلما رأى رسولَ الله ﷺ، كَبَّرَ أبو أيوب حين رآه قد خرج، فسأله رسولُ الله ﷺ: ما لك يا أبا أيوب؟ فقال له: أَرِقْتُ ليلتي هذه يا رسولَ اللَّهِ لما دخلت بهذه المرأة، ذكرتُ أنك قتلتَ أباهَا وأخاهَا، وزوجَهَا وعامةَ عشيرتها، فخِفتُ أن تغتالك، فضحك رسولُ الله ﷺ وقال له معروفاً<sup>(٢)</sup>.

## فصل

وقسم رسولُ الله ﷺ خيبرَ على ستة وثلاثين سهماً، جمع كلُّ سهم مائةً قسم خيبر على المسلمين سهم، فكانت ثلاثة آلافٍ وستمائة سهم، فكان لرسولِ الله ﷺ وللمسلمين النصفُ من ذلك، وهو ألف وثمانمائة سهم، لرسولِ الله ﷺ سهمٌ كسهمِ أحدِ المسلمين، وعَزَلَ النَّصْفَ الآخر، وهو ألف وثمانمائة سهم لنوابه وما ينزلُ به من أمور المسلمين<sup>(٣)</sup>، قال البيهقي: وهذا لأن خيبرَ فُتِحَ شَطْرُهَا عَنوةً، وشَطْرُهَا صلحاً، هل فتحت خيبر صلحاً أم عنوةً؟ فقسم ما فتح عَنوةً بين أهلِ الخمس والغانمين، وعزل ما فتح صلحاً لنوابه وما يحتاجُ إليه من أمور المسلمين.

= الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه البخاري ٣٦٨/٧، ٣٦٩، ومسلم ١٠٤٦/٢ من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه ابن هشام ٣٣٩/٢، ٣٤٠ عن ابن إسحاق بغير سند.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠١٠) و (٣٠١٢) في الخراج: باب ما جاء في حكم أرض

خيبر، وسنده حسن.

قلت: وهذا بناء منه على أصل الشافعي رحمه الله، أنه يجب قسم الأرض المفتوحة عنوة كما تُقسم سائر المغانم، فلما لم يجده قسم النصف من خيبر، قال: إنه فتح صلحاً. ومن تأمل السير والمغازي حق التأمل، تبين له أن خيبر إنما فتحت عنوة، وأن رسول الله ﷺ استولى على أرضها كلها بالسيف عنوة، ولو فتح شيء منها صلحاً، لم يُجلهم رسول الله ﷺ منها، فإنه لما عزم على إخراجهم منها، قالوا: نحن أعلم بالأرض منكم، دعونا نكون فيها، ونعمرها لكم بشر ما يخرج منها، وهذا صريح جداً في أنها إنما فتحت عنوة، وقد حصل بين اليهود والمسلمين بها من الحراب والمبارزة والقتل من الفريقين ما هو معلوم، ولكن لما أُلجئوا إلى حصنهم، نزلوا على الصلح الذي بذلوه، أن لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء، والحلقة والسلاح، ولهم رتائبهم وذريتهم، ويجلوا من الأرض، فهذا كان الصلح، ولم يقع بينهم صلح أن شيئاً من أرض خيبر لليهود، ولا جرى ذلك البتة، ولو كان كذلك، لم يقل: نُقرُّكم ما شئنا، فكيف يُقرُّهم في أرضهم ما شاء؟ ولما كان عمر أجلاهم كلهم من الأرض، ولم يُصالحهم أيضاً على أن الأرض للمسلمين، وعليها خراج يؤخذ منهم، هذا لم يقع، فإنه لم يضرب على خيبر خراجاً البتة.

فالصواب الذي لا شك فيه: أنها فتحت عنوة، والإمام مخير في أرض العنوة بين قسمها ووقفها، أو قسم بعضها ووقف البعض، وقد فعل رسول الله ﷺ الأنواع الثلاثة، فقسم قريظة والنضير، ولم يقسم مكة، وقسم شطر خيبر، وترك شطرها، وقد تقدم تقرير كون مكة فتحت عنوة بما لا مدفع له.

وإنما قُسمت على ألف وثمانمائة سهم، لأنها كانت طعمة من الله لأهل الحديبية من شهد منهم، ومن غاب، وكانوا ألفاً وأربعمائة، وكان معهم مائتا فرس، لكل فرس سهمان، فقُسمت على ألف وثمانمائة سهم، ولم يغب عن خيبر من أهل الحديبية إلا جابر بن عبد الله، فقسم له رسول الله ﷺ كسهم من حضرها.

ترجيح المصنف فتحها  
عنوة وبيان حكم الأرض  
المفتوحة عنوة

لم يغب عن خيبر من أهل  
الحديبية إلا جابر

وقسم للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهماً، وكانوا ألفاً وأربعمائة وفيهم مائتا فارس، هذا هو الصحيح الذي لا ريب فيه.

وروى عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، أنه أعطى الفارس سهمين والراجل سهماً<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: كأنه سمع نافعاً يقول: للفارس سهمين، وللراجل سهماً، فقال: للفارس، وليس يَشْكُ أحد من أهل العلم في تقدُّم عبيد الله بن عمر على أخيه في الحفظ، وقد أنبأنا الثقة<sup>(٢)</sup> من أصحابنا، عن إسحاق الأزرق الواسطي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ ضرب للفارس سهمين، وللراجل سهم<sup>(٣)</sup>.

ثم روى من حديث أبي معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفارسه، وهو في «الصحيحين»<sup>(٤)</sup> وكذلك رواه الثوري، وأبو أسامة عن عبيد الله.

قال الشافعي رحمه الله: وروى مجمع بن جارية أن النبي ﷺ قسم سهام خيبر على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، منهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، والراجل سهماً<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الدارقطني ص ٤٧٠ وسنده ضعيف.

(٢) قال أبو العباس الأصم في روايته لمسند الشافعي: سمعت الربيع بن سليمان يقول: كان الشافعي رضي الله عنه إذا كان قال: أخبرني من لا أتهم، يريد به إبراهيم بن أبي يحيى، وإذا قال: أخبرني الثقة يريد به يحيى بن حسان.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١١٢/٢.

(٤) أخرجه البخاري ٣٧١/٧ في المغازي: باب غزوة خيبر، وفي الجهاد: باب سهام الفرس، ومسلم (١٧٦٢) في الجهاد: باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، ومالك ٤٥٦/٢، وأبو داود (٢٧٣٣)، والترمذي (١٥٥٤)، وأحمد ٢/٢ و ٦٢ و ٧٢ و ٨٠ من حديث ابن عمر.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٧٣٦) و (٣٦١٥) والدارقطني ص ٤٦٩، والحاكم ١٣١/٢، وفي =

قال الشافعي رحمه الله : ومجمع بن يعقوب، يعني راوي هذا الحديث، عن أبيه، عن عمه عبد الرحمن بن يزيد، عن عمه مجمع بن جارية، شيخ لا يعرف، فأخذنا في ذلك بحديث عبيد الله، ولم نر له مثله خبراً يُعارضه، ولا يجوز ردُّ خبر إلا بخبر مثله.

قال البيهقي: والذي رواه مجمع بن يعقوب بإسناده في عدد الجيش وعدد الفرسان، قد خولفَ فيه، ففي رواية جابر، وأهل المغازي: أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة، وهم أهل الحُدَيْبِيَّة، وفي رواية ابن عباس، وصالح بن كيسان، وبشير بن يسار، وأهل المغازي: أن الخيل كانت مائتي فرس، وكان للفرس سهمان، ولصاحبه سهم، ولكل راجل سهم.

وقال أبو داود: حديثُ أبي معاوية أصحُّ، والعملُ عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال ثلاثمائة فارس، وإنما كانوا مائتي فارس.

وقد روى أبو داود أيضاً من حديث أبي عمرة، عن أبيه، قال: «أتينا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أربعة نفر، ومعنا فرس، فأعطى كل إنسان منا سهماً، وأعطى الفرس سهمين»<sup>(١)</sup>. وهذا الحديث في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، وهو المسعودي، وفيه ضعف. وقد رُوي الحديثُ عنه على وجهٍ آخر، فقال: أتينا رسول الله ﷺ ثلاثة نفر، معنَا فرس، فكان للفارس ثلاثة أسهم، ذكره أبو داود أيضاً<sup>(٢)</sup>.

## فصل

وفي هذه الغزوة، قدم عليه ﷺ ابن عمه جعفر بن أبي طالب وأصحابه،

قدم جعفر بن أبي طالب  
والأشعريين

= سنده يعقوب بن مجمع، لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الشافعي: شيخ لا يعرف، وضعفه الحافظ في «الفتح» ٥١/٦.

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٣٤) في الجهاد: باب في سُهْمَانِ الْخَيْلِ، وأحمد ١٣٨/٤.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٣٥) وفي سنده مجهول.

ومعهم الأشعريون، عبد الله بن قيس أبو موسى، وأصحابه، وكان فيمن قَدِمَ معهم أسماء بنت عميس. قال أبو موسى: بلغنا مَخْرَجُ النبي ﷺ ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين أنا وأخوان لي، أنا أصغرُهما، أحدهما أبو رُهم، والآخر أبو بُردة، في بضع وخمسين رجلاً من قومي، فركبنا سفينةً، فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة، فوافقنا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وأصحابه عنده، فقال جعفر: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بعثنا، وأمرنا بالإقامة، فأقيموا معنا، فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً، فوافقنا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حينَ افْتَتَحَ خيبر، فأسهم لنا، وما قسم لأحدٍ غابَ عن فتح خيبر شيئاً إلا لمن شهد معه، إلا لأصحابِ سفينتنا مع جعفر وأصحابه، قسم لهم معهم، وكان ناس يقولون لنا: سبقناكم بالهجرة، قال: ودخلت أسماء بنت عميس على حفصة، فدخل عليها عمر، فقال: مَنْ هَذِهِ؟ قالت: أسماء. فقال عُمَرُ: سبقناكم بالهجرة، نحن أحقُّ برسول الله ﷺ منكم، فَعَضِبْتُ، وقالت: يا عُمَرُ! كلا والله، لقد كنتم مع رسول الله ﷺ، يُطْعِمُ جائعكم، وَيَعْطُ جاهلكم، وكنا في أرض البُعْداءِ البُغْضاءِ، وذلك في الله، وفي رسوله، وإيم الله، لا أطمعُ طعاماً، ولا أشربُ شرباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ، ونحن كنا نُؤذِي ونخاف، وسأذكر ذلك لرسول الله ﷺ، والله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيدُ على ذلك، فلما جاء النبي ﷺ، قالت: يا رسول الله! إن عمر قال كذا وكذا. فقال رسول الله ﷺ: ما قلت له؟ قالت: قلت له: كذا وكذا. فقال: «لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلُ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ»، وكان أبو موسى وأصحاب السفينة يأتون أسماء أرسالاً يسألونها عن هذا الحديث، ما من الدنيا شيء، هم به أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ٣٧١/٧، ٣٧٢ في المغازي: باب غزوة خيبر، وفي الجهاد: باب ومن الدليل على أن الخمس لوائب المسلمين، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب هجرة الحبشة، ومسلم (٢٥٠٢) و (٢٥٠٣) في فضائل الصحابة: باب من فضائل جعفر بن أبي طالب، وأبو داود (٢٧٤٥)، والترمذي (١٥٥٩).

ولما قَدِمَ جَعْفَرٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، تَلَقَاهُ وَقَبَّلَ جَبْهَتَهُ، وَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا أُدْرِي بِأَيِّهِمَا أَفْرَحُ، بِفَتْحِ خَيْبَرَ أَمْ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ؟»<sup>(١)</sup>.

ضعف قصة حجلان  
جعفر إعظاماً له ﷺ  
وبطلان جعلها مستنداً  
للرقص

وأما ما رُوِيَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، أَنَّ جَعْفَرَ لَمَّا نَظَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، حَجَلَ  
يَعْنِي: مَشَى عَلَى رِجْلِ وَاحِدَةٍ إِعْظَامًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَهُ أَشْبَاهُ الدَّبَابِ  
الرَّقَّاصُونَ أَصْلًا لَهُمْ فِي الرِّقْصِ، فَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَقَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الثُّورِيِّ عَنْ أَبِي  
الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ: وَفِي إِسْنَادِهِ إِلَى الثُّورِيِّ مِنْ لَا يَعْرِفُ.

قُلْتُ: وَلَوْ صَحَّ، لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى جَوَازِ التَّشْبُهَةِ بِالدَّبَابِ،  
وَالتَّكْسُرِ، وَالتَّخُثُّ فِي الْمَشْيِ الْمَنَافِي لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ هَذَا لَعَلَّهُ كَانَ  
مِنْ عَادَةِ الْحَيْشَةِ تَعْظِيمًا لِكِبْرَائِهَا، كَضَرْبِ الْجُوكِ عِنْدَ التَّرْكِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَجَرَى  
جَعْفَرٌ عَلَى تِلْكَ الْعَادَةِ وَفَعَلَهَا مَرَّةً، ثُمَّ تَرَكَهَا لِسُنَّةِ الْإِسْلَامِ، فَأَيُّنَ هَذَا مِنَ الْقَفْزِ  
وَالتَّكْسُرِ، وَالتَّشْيِ وَالتَّخُثُّ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ: كَانَتْ بَنُو فِزَارَةَ مِمَّنْ قَدِمَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ لِيُعِينُوهُمْ،  
فَرَأَسَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَّا يُعِينُوهُمْ، وَأَنَّ يَخْرُجُوا عَنْهُمْ، وَلَكُمْ مِنْ خَيْبَرَ كَذَا  
وَكَذَا، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ، أَتَاهُ مِنْ كَانَ ثَمَّ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ، فَقَالُوا:  
وَعَدَكَ الَّذِي وَعَدْتَنَا، فَقَالَ: لَكُمْ ذُو الرُّقْيَةِ جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ خَيْبَرَ، فَقَالُوا: إِذَا  
نُقَاتَلَكُ. فَقَالَ: مَوْعِدُكُمْ كَذَا، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، خَرَجُوا  
هَارِبِينَ.

عدم إعانة بني فزارة أهل  
خيبر اتفاقاً معه ﷺ

وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: قَالَ أَبُو سُيَيْمٍ الْمَزْنِيُّ - وَكَانَ قَدْ أَسْلَمَ فَحَسَنَ إِسْلَامَهُ -:  
لَمَّا نَفَرْنَا إِلَى أَهْلِنَا مَعَ عَيْنَةَ بْنِ حَصْنٍ، رَجَعْنَا بِنَا عُمَيْيَةَ، فَلَمَّا كَانَ دُونَ خَيْبَرَ،  
عَرَسْنَا مِنَ اللَّيْلِ، فَفَزَعْنَا. فَقَالَ عُمَيْيَةُ: أَبْشُرُوا، إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي النَّوْمِ أَنِّي  
أَعْطَيْتُ ذَا الرُّقْيَةِ جِبَلًا بِخَيْبَرَ قَدْ وَاللَّهِ أَخَذْتُ بَرْقَبَةَ مُحَمَّدٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ، قَدِمَ  
عُمَيْيَةَ، فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَتَحَ خَيْبَرَ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَعْطَيْتَنِي مَا غَنِمْتَ مِنْ

قصة عيينة بن حصن

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» و«الصغير» ص ٧، ٨ وسنده ضعيف.

حلفائي، فإني انصرفتُ عنك، وقد فرغنا لك، فقال رسول الله ﷺ: «كَذَّبْتَ وَلَكِنَّ الصَّيَّاحَ الَّذِي سَمِعْتَ نَفْرَكَ إِلَى أَهْلِكَ». قال: أجزني: يا محمد؟ قال: «لك ذو الرقية». قال: وما ذو الرقية؟ قال: «الجبلُ الذي رأيتَ في النوم أنك أخذته». فانصرف عيينة، فلما رجع إلى أهله، جاءه الحارث بن عوف، فقال: ألم أقل لك: إنك تُوضع في غير شيء، والله ليظهرَنَّ محمد على ما بين المشرق والمغرب، يهود كانوا يُخبروننا بهذا، أشهد لسمعتُ أبا رافع سلام بن أبي الحقيق يقول: إنا نحسدُ محمدًا على النبوة حيث خرجت من بني هارون، وهو نبي مرسل، ويهود لا تطاوعني على هذا، ولنا منه ذبحان، واحد بيثرب وآخر بخيبر، قال الحارث: قلت لسلام: يملكُ الأرض جميعاً؟ قال: نعم والتوراة التي أنزلت على موسى، وما أحبُّ أن تعلم يهودٌ بقولي فيه.

## فصل

قصة سم يهودية  
للنبي ﷺ

وفي هذه الغزاة، سَمَّ رسولُ الله ﷺ، أهدت له زينبُ بنتُ الحارث اليهوديةُ امرأةً سلام بنِ مشكَم شاةً مشويةً قد سَمَّتها، وسألت: أيُّ اللحم أحبُّ إليه؟ فقالوا: الذَّرَاعُ، فأكثرت من الشَّمِّ في الذراع، فلما انتهش من ذراعها، أخبره الذَّرَاعُ بأنه مسموم، فلفظ الأكلة، ثم قال: «اجمَعُوا لِي مَنْ هَا هُنَا مِنَ الْيَهُودِ»، فجمعوا له، فقال لهم: «إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي فِيهِ؟» قالوا: نَعَمْ، يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟» قالوا: أبونا فلان. قال: «كَذَّبْتُمْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ». قالوا: صدقتَ وبررتَ، قال: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» قالوا: نعم يا أبا القاسم، وإن كذبتنا، عرفتَ كذبتنا كما عرفتَه في أبنينا! فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟» فقالوا: نكون فيها يسيراً، ثم تَخَلَّفُونَا فِيهَا. فقال لهم رسول الله ﷺ: «اخْسَوْا فِيهَا، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَخْلُقُكُمْ فِيهَا أَبَدًا»، ثم قال: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» قالوا: نعم. قال: «أَجَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟» قالوا: نعم. قال: «فَمَا حَمَلَكُم عَلَى ذَلِكَ؟» قالوا:

أردنا إن كنت كاذباً نستريحُ منك، وإن كنت نبيّاً لم يضرّك<sup>(١)</sup>.

وجيء بالمرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: أردتُ قتلكَ. فقال: «ما كان الله لِيَسْلُطَكَ عَلَيَّ»، قالوا: ألا نقتلها؟ قال: لا، ولم يتعرض لها، ولم يُعاقبها<sup>(٢)</sup>، واحتجم على الكاهل، وأمر من أكل منها فاحتجم، فمات بعضهم، واختلف في قتل المرأة، فقال الزهري: أسلمت، فتركها ذكره عبد الرزاق، عن معمر، عنه، ثم قال معمر: والناسُ تقول: قتلها النبي ﷺ.

قال أبو داود: حدثنا وهب بن بقية، قال: حدثنا خالد، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، أن رسول الله ﷺ أهدت له يهوديةً بخير شاةٍ مصليةٍ وذكر القصة، وقال: فمات بشر بن البراء بن معرور، فأرسل إلى اليهودية: ما حملك على الذي صنعت؟ قال جابر: فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت<sup>(٣)</sup>.

قلت: كلاهما مرسل، ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة متصلاً، «أنه قتلها لما مات بشر بن البراء»<sup>(٤)</sup>.

وقد وُفق بين الروایتين، بأنه لم يقتلها أولاً، فلما مات بشر، قتلها.

وقد اختلف: هل أكل النبي ﷺ منها أو لم يأكل؟ وأكثر الروايات، أنه أكل منها، وبقي بعد ذلك ثلاث سنين حتى قال في وجعه الذي مات فيه: «مَا زِلْتُ أَجِدُ مِنَ الْأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ مِنَ الشَّاةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَهَذَا أَوْانُ انْقِطَاعِ الْأُبْهَرِ مِنِّي»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ٢٠٩/١٠، ٢١٠ في الطب: باب ما يذكر في سم النبي ﷺ، وفي الجهاد: باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم، وفي المغازي: باب الشاة التي سمت النبي ﷺ، وأبو داود (٤٥٠٩) والدارمي ٣/١، ٤، وأحمد ٤٥١/٢ من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري ١٦٩/٥، ومسلم (٢١٩٠) من حديث أنس بن مالك.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥١١) في الديات: باب فيمن سقى رجلاً سماً.

(٤) هذه الرواية الموصولة سندها حسن، أخرجه الحاكم والبيهقي في السنن وما بعده من التوفيق بين الروایتين له.

(٥) أخرجه البخاري ٩٩/٨ في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته تعليقاً: وقال =

قال الزهري: فتوفي رسول الله ﷺ شهيداً.

التران بين قريش فيمن  
ينتصر في خيبر

قال موسى بن عقبة وغيره: وكان بين قريش حين سمعوا بخروج رسول الله ﷺ إلى خيبر تَراهُنَّ عظيم، وتبايع، فمنهم من يقول: يظهر محمدٌ وأصحابه، ومنهم يقول: يظهر الحليفان ويهودُ خيبر، وكان الحجاج بن علاط السلمي قد أسلم وشهد فتح خيبر، وكانت تحته أم شيبه أخت بني عبد الدار بن قصي، وكان الحجاجُ كثيراً من المال، كانت له معادن بأرض بني سليم، فلما ظهر النبي ﷺ على خيبر، قال الحجاج بن علاط: إن لي ذهاباً عند امرأتي، وإن تعلم هي وأهلها بإسلامي، فلا مال لي، فأذن لي، فلأسرع السيرَ وأسبق الخبر، ولأخبرنَّ أخباراً إذا قدمت أدراً بها عن مالي ونفسي، فأذن له رسول الله ﷺ، فلما قدم مكة، قال لامرأته: أخفي علي واجمعي ما كان لي عندك من مال، فإني أريد أن أشتري من غنائم محمد وأصحابه، فإنهم قد استبيحوا، وأصببت أموالهم، وإن محمداً قد أُسر، وتفرق عنه أصحابه، وإن اليهود قد أقسموا: لتبعنَّ به إلى مكة ثم لتقتلنه بقتلهم بالمدينة، وفشا ذلك بمكة، واشتد على المسلمين، وبلغ منهم، وأظهر المشركون الفرحَ والسرورَ، فبلغ العباس عم رسول الله ﷺ زجلةً النَّاسِ وجلبتهم وإظهارهم السرورَ، فأراد أن يقوم ويخرج، فانخزل ظهره، فلم يقدر على القيام، فدعا ابناً له يقال له: قثم، وكان يُشبه رسول الله ﷺ، فجعل العباس يرتجز، ويرفع صوته لئلا يشمت به أعداء الله:

حَبِّي قُثْمٌ حَبِّي قُثْمٌ      شَيْبُهُ ذِي الْأَنْفِ الْأَشْمِ  
نَبِيِّ رَبِّي ذِي النَّعَمِ      بَرَّغَمِ أَنْفِ مَنْ رَغَمِ

= يونس، عن الزهري، قال عروة، قالت عائشة... قال الحافظ: ووصله البزار والحاكم والإسماعيلي من طريق عتبة بن خالد، عن يونس بهذا الإسناد، وقد رواه موسى بن عقبة عن الزهري مرسلًا، وله شاهدان مرسلان أيضاً، أخرجهما إبراهيم الحري في «غريب الحديث» له...

وحشر إلى باب داره رجالٌ كثيرون من المسلمين والمشركين، منهم المظهِرُ للفرح، والسرور، ومنهم الشامتُ المغري، ومنهم مَنْ به مثلُ الموت من الحُزن والبلاء، فلما سمع المسلمون رجزَ العباس وتجلُّده، طابت نفوسهم، وظن المشركون أنه قد أتاه ما لم يأتهم، ثم أرسلَ العباسُ غلاماً له إلى الحجاج، وقال له: اخلُ به، وقل له: ويلك ما جئتَ به، وما تقول، فالذي وعدَ الله خيراً مما جئتَ به؟ فلما كلَّمه الغلامُ قال له: اقرأ على أبي الفضل السلام، وقل له: فليخلُ بي في بعض بيوته حتى آتية، فإن الخبرَ على ما يسرُّه، فلما بلغ العبدُ باب الدار، قال: أبشر يا أبا الفضل، فوثب العباسُ فرحاً كأنه لم يُصبه بلاءٌ قطُّ، حتى جاءه وقبَل ما بين عينيه، فأخبره بقول الحجاج، فأعتقه، ثم قال: أخبرني. قال: يقولُ لك الحجاج: أُخلُ به في بعض بيوتك حتى يأتِكَ ظهراً، فلما جاءه الحجاج، وخلا به، أخذ عليه لتكتمنَ خبري، فوافقَه عباس على ذلك، فقال له الحجاج: جئتُ وقد افتتح رسولُ الله ﷺ خير، وغنم أموالهم، وجرت فيها سهامُ الله، وإنَّ رسولَ الله ﷺ قد اصطفى صفيةَ بنتِ حُبي لنفسه، وأعرَسَ بها، ولكن جئتُ لمالي، أردت أن أجمعه وأذهب به، وإنِّي استأذنتُ رسولَ الله ﷺ أن أقول، فأذن لي، أن أقول ما شئت فأخفِ عليّ ثلاثاً، ثم اذكرْ ما شئت. قال: فجمعت له امرأته متاعه، ثم انشمر راجعاً، فلما كان بعدَ ثلاث، أتى العباسُ امرأةَ الحجاج، فقال: ما فعل زوجك؟ قالت: ذهب، وتالت: لا يحزنك اللهُ يا أبا الفضل، لقد شقَّ علينا الذي بلغك. فقال: أجل، لا يحزنُنِي اللهُ، ولم يكن بحمد الله إلا ما أُحِبُّ، فتح اللهُ على رسوله خبير، وجرت فيها سهامُ الله، واصطفى رسولُ الله ﷺ صفيةَ لنفسه، فإن كان لك في زوجك حاجة، فالحقي به.، قالت: أظنك والله صادقاً. قال: فإني والله صادق، والأمرُ على ما أقول لك. قالت: فمن أخبرك بهذا؟ قال: الذي أخبرك بما أخبرك، ثم ذهب حتَّى أتى مجالسَ قريش، فلما رأوه، قالوا: هذا والله التجلُّدُ يا أبا الفضل، ولا يصيبك إلا خير. قال: أجل لم يُصِبي إلا خيراً، والحمد لله، أخبرني الحجاجُ بكذا وكذا، وقد سألتني أن أكنتم

عليه ثلاثاً لحاجة، فردَّ الله ما كان للمسلمين من كآبة وجَزَع على المشركين، وخرج المسلمون من مواضعهم حتى دخلوا على العباس، فأخبرهم الخبر، فأشرقت وجوه المسلمين<sup>(١)</sup>.

## فصل

فيما كان في غزوة خيبر

من الأحكام الفقهية

فمنها محاربة الكفار ومقاتلتهم في الأشهر الحُرْم، فإن رسولَ الله ﷺ رجع جواز القتال في الأشهر الحرم  
من الحُدَيْبِيَّة في ذي الحِجَّة، فمكث بها أيَّاماً، ثم سار إلى خيبر في المحرم، كذلك قال الزُّهْرِيُّ عن عُرْوَةَ، عن مروان والمِسُور بن مخزومة، وكذلك قال الواقدي: خرج في أول سنة سبع من الهجرة، ولكن في الاستدلال بذلك نظر، فإن خُرُوجَهُ كان في أواخر المحرم لا في أوله، وفتحها إنما كان في صفر. وأقوى من هذا الاستدلال بيعةُ النبي ﷺ أصحابه عند الشجرة بيعةَ الرضوان على القتال، وألا يَفْرَؤوا، وكانت في ذي القَعْدَةِ، ولكن لا دليل في ذلك، لأنه إنما بايعهم على ذلك لما بلغه أنهم قد قتلوا عثمان وهم يُريدون قتاله، فحينئذ بايع الصحابة، ولا خلاف في جواز القتال في الشهر الحرام إذا بدأ العدو، إنما الخلاف أن يُقاتل فيه ابتداءً، فالجمهور: جَوَّزوه، وقالوا: تحريمُ القتال فيه منسوخٌ، وهو مذهبُ الأئمة الأربعة، رحمهم الله.

وذهب عطاء وغيره إلى أنه ثابتٌ غيرُ منسوخ، وكان عطاء يحلفُ بالله: ما يَحِلُّ القتالُ في الشهر الحرام، ولا نَسَخَ تحريمه شيءٌ.

وأقوى من هذين الاستدلاليين الاستدلالُ بحصار النبي ﷺ للطائف، فإنه خرج إليها في أواخر شوال، فحاصرهم بضعاً وعشرين ليلةً، فبعضها كان في ذي

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٧٧١)، وعنه أحمد ١٣٨/٣، وسنده صحيح، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٥٤/٦ وزاد نسبه إلى أبي يعلى والبخاري والطبراني.

القعدة، فإنه فتح مكة لِعَشْرٍ بَقِيْنَ من رمضان، وأقام بها بعد الفتح تسع عشرة يقصُرُ الصلاة<sup>(١)</sup>، فخرج إلى هوازن وقد بقي من شوال عشرون يوماً، ففتح الله عليه هوازنَ، وقسم غنائمها، ثم ذهب منها إلى الطائف، فحاصرها بضعاً وعشرين ليلة، وهذا يقتضي أن بعضها في ذي القعدة بلا شك.

وقد قيل: إنما حاصروهم بعض عشرة ليلة. قال ابن حزم: وهو الصحيح بلا شك، وهذا عجيب منه، فمن أين له هذا التصحيح والجزم به؟ وفي «الصحيحين» عن أنس بن مالك في قصة الطائف، قال: «فحاصرناهم أربعين يوماً، فاستعصوا وتمنعوا» وذكر الحديث<sup>(٢)</sup> فهذا الحصار وقع في ذي القعدة بلا ريب، ومع هذا فلا دليل في القصة، لأن غزو الطائف كان من تمام غزوة هوازن، وهم بدؤوا رسول الله ﷺ بالقتال، ولما انهزموا، دخل ملكهم، وهو مالك بن عوف النَّصْرِي مع ثقيف في حصن الطائف محارِبِينَ رسول الله ﷺ، فكان غزوهم من تمام الغزوة التي شرع فيها، والله أعلم.

وقال الله تعالى في (سورة المائدة) وهي من آخر القرآن نزولاً، وليس فيها منسوخ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ، وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ [المائدة: ٢].

ليس في سورة المائدة منسوخ

وقال في سورة البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ: قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فهاتان آيتان مدينتان، بينهما في النزول نحو ثمانية أعوام، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ناسخٌ لحكهما، ولا أجمعت الأمة على نسخه، ومن استدل على نسخه بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا

(١) أخرجه البخاري ٤٦٢/٢ في أول أبواب التقصير و١٧/٨ في المغازي: باب مقام النبي ﷺ بمكة من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه مطولاً مسلم (١٠٥٩) في الزكاة: باب إعطاء المؤلفلة قلوبهم على الإسلام، وأحمد ١٥٧/٣، وأخرج البخاري ٤٣/٨ في المغازي، باب غزوة الطائف، الطرف الأول من الحديث ليس فيه الجملة التي أوردها المؤلف رحمه الله.

المُشْرِكِينَ كَافَّةً» [التوبة: ٣٦] ونحوها من العمومات، فقد استدلَّ على النسخ بما لا يدلُّ عليه، ومن استدلَّ عليه بأن النبي ﷺ بعث أبا عامر في سريةٍ إلى أوطاس في ذي القعدة، فقد استدلَّ بغير دليل، لأن ذلك كان من تمام الغزوة التي بدأ فيها المشركون بالقتال، ولم يكن ابتداءً منه لقتالهم في الشهر الحرام.

## فصل

ومنها: قِسْمَةُ الغَنَائِمِ، للفراس ثلاثة أسهم، وللرجال سهم، وقد تقدم تقريره.

ومنها: أنه يجوز لآحاد الجيش إذا وجد طعاماً أن يأكله ولا يُخَمِّسَهُ، كما أخذ عبد الله بن المغفل جراب الشَّحْمِ الذي دُلِّي يومَ خيبر، واختص به بمحض النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

ومنها: أنه إذا لحق مددٌ بالجيش بعد تقضي الحرب، فلا سهم له إلا بإذن الجيش ورضاهم، فإن النبي ﷺ كَلَّمَ أصحابه في أهل السفينة حين قَدِمُوا عليه بخيبر - جعفر وأصحابه - أن يُسَهِّمَ لهم، فأسهم لهم.

## فصل

تحريم لحوم الحمير  
الإنسية

ومنها تحريمُ لحوم الحُمُرِ الإنسية، صح عنه تحريمُها يومَ خيبر، وصح عنه تعليلُ التحريمِ بأنها رَجَسٌ، وهذا مقدَّمٌ على قول من قال من الصحابة: إنما حرّمها، لأنها كانت ظهرَ القومِ وحمولَتهم، فلما قيل له: فني الظهرُ وأكلت الحمير، حرّمها، وعلى قول من قال: إنما حرّمها، لأنها لم تُخَمَسْ، وعلى قول من قال: إنما حرّمها لأنها كانت حول القرية، وكانت تأكلُ العَدْرَةَ، وكل هذا في «الصحيح»<sup>(٢)</sup>، لكن قولُ رسول الله ﷺ: «إنها رَجَسٌ» مقدَّمٌ على هذا كلّهُ، لأنه من ظنِّ الراوي، وقوله بخلاف التعليل بكونها رجساً.

(١) أخرجه البخاري ٣٦٨/٧ في المغازي: باب غزوة خيبر، ومسلم (١٧٧٢) (٧٣).

(٢) انظر البخاري ٣٧٠/٧ و٥٦٤/٩، ٥٦٥ بشرح الفتح.

ولا تعارضُ بين هذا التحريم وبين قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا، أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فإنه لم يكن قد حُرِّمَ حين نزول هذه الآية من المطاعم إلا هذه الأربعة، والتحريمُ كان يتجددُ شيئاً فشيئاً، فتحریمُ الحُمُر بعد ذلك تحريمٌ مبتدأ لما سكت عنه النصُّ، لا أنه رافع لما أباحه القرآن، ولا مُخصَّصٌ لعمومه، فضلاً عن أن يكون ناسخاً. والله أعلم.

## فصل

ولم تُحرِّم المتعةُ يومَ خيبر، وإنما كان تحريمُها عامَ الفتح<sup>(١)</sup> هذا هو الصواب، وقد ظنَّ طائفة من أهل العلم أنه حرمها يومَ خيبر، واحتجوا بما في «الصحيحين» من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن مُتعة النساء يومَ خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية»<sup>(٢)</sup>.

ترجيح المصنف تحريم  
المتعة عام الفتح

وفي «الصحيحين» أيضاً: أن علياً رضي الله عنه، سمع ابن عباس يُليِّنُ في مُتعة النساء، فقال: مهلاً يا ابن عباس، فإن رسول الله ﷺ «نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية»، وفي لفظ للبخاري عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن مُتعة النساء يومَ خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية.

(١) وذلك فيما أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٠٦) (٢١) من حديث الربيع بن سبرة أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، إن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة...».

(٢) أخرجه البخاري ٣٦٩/٧ في المغازي: باب غزوة خيبر، وفي النكاح: باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً، وفي الذبائح والصيد: باب لحوم الحمر الإنسية، وفي الحيل: باب في الزكاة وألا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة. ومسلم (١٤٠٧) في النكاح: باب نذب من رأى امرأة فوَقعت في نفسه، والترمذي (١١٢١) و«الموطأ» ٥٤٢/٢، والنسائي ١٢٥/٦، ١٢٦، وابن ماجه (١٩٦١)، والدارمي ١٤٠/٢، وأحمد ٧٩/١.

ولما رأى هؤلاء أن رسولَ الله ﷺ أباحها عامَ الفتح، ثم حرّمها، قالوا: حرّمَتْ، ثُمَّ أبيضت، ثُمَّ حرّمَتْ.

قال الشافعي: لا أعلم شيئاً حرّم، ثم أبيض، ثم حرّم إلا المتعة، قالوا: نُسِخَتْ مرتين، وخالفهم في ذلك آخرون، وقالوا: لم تُحرّم إلا عامَ الفتح، وقبل ذلك كانت مباحة. قالوا: وإنما جمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه بين الإخبار بتحريمها، وتحريم الحُمُرِ الأهلية، لأن ابن عباس كان يُبيحهما، فروى له علي تحريمهما عن النبي ﷺ رداً عليه، وكان تحريم الحُمُرِ يومَ خيبر بلا شك، وقد ذكر يومَ خيبر ظرفاً لتحريم الحُمُرِ، وأطلق تحريم المتعة، ولم يُقيد بزمان، كما جاء ذلك في «مسند الإمام أحمد» بإسناد صحيح، أن رسول الله ﷺ «حرّم لحوم الحُمُرِ الأهلية يومَ خيبر، وحرّم متعة النساء» وفي لفظ: حرم متعة النساء، وحرم لحوم الحُمُرِ الأهلية يومَ خيبر، هكذا رواه سفيان بن عيينة مفصلاً مميّزاً، فظن بعض الرواة أن يومَ خيبر زمنٌ للتحريمين، فقيدهما به، ثم جاء بعضهم، فاقتصر على أحد المحرّمين وهو تحريم الحمر، وقيد بالظرف، فمن ها هنا نشأ الوهم.

وقصة خيبر لم يكن فيها الصحابةُ يتمتعون باليهوديات، ولا استأذنوا في ذلك رسول الله ﷺ، ولا نقله أحدٌ قطُّ في هذه الغزوة، ولا كان للمتعة فيها ذكرٌ البتة، لا فعلاً ولا تحريماً، بخلاف غزاة الفتح، فإن قصة المتعة كانت فيها فعلاً وتحريماً مشهورة، وهذه الطريقة أصحُّ الطريقتين.

وفيها طريقة ثالثة: وهي أن رسول الله ﷺ لم يُحرّمها تحريماً عاماً البتة، بل حرّمها عند الاستغناء عنها، وأباحها عند الحاجة إليها، وهذه كانت طريقة ابن عباس حتى كان يُفتي بها ويقول: هي كالميتة والدم ولحم الخنزير، تُباح عند الضرورة وخشية العنت، فلم يفهم عنه أكثرُ الناس ذلك، وظنوا أنه أباحها إباحةً مطلقةً، وشبّوا في ذلك بالأشعار، فلما رأى ابنُ عباس ذلك، رجع إلى القول بالتحريم.

## فصل

ومنها: جواز المساقاة والمزارعة بجزء مما يُخرج من الأرض من ثمر أو زرع، كما عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على ذلك، واستمر ذلك إلى حين وفاته لم يُنسخ البتة، واستمر عمل خلفائه الراشدين عليه، وليس هذا من باب المؤاجرة في شيء، بل من باب المشاركة، وهو نظير المضاربة سواء، فمن أباح المضاربة، وحرّم ذلك، فقد فرق بين متماثلين.

جواز المساقاة والمزارعة  
بجزء مما يُخرج من  
الأرض

## فصل

ومنها أنه دفع إليهم الأرض على أن يعملوها من أموالهم، ولم يدفع إليهم البذر، ولا كان يحمل إليهم البذر من المدينة قطعاً، فدل على أن هديته عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض، وأنه يجوز أن يكون من العامل، وهذا كان هدي خلفائه الراشدين من بعده، وكما أنه هو المنقول، فهو الموافق للقياس، فإن الأرض بمنزلة رأس المال في القراض، والبذر يجري مجرى سقي الماء، ولهذا يموت في الأرض، ولا يرجع إلى صاحبه، ولو كان بمنزلة رأس مال المضاربة لاشتراط عودّه إلى صاحبه، وهذا يُفسد المزارعة، فعلم أن القياس الصحيح هو الموافق لهدي رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين في ذلك. والله أعلم.

عدم اشتراط كون البذر  
من رب الأرض

## فصل

ومنها: خرص الثمار على رؤوس النخل وقسمتها كذلك، وأن القسمة ليست بيعاً.

ومنها: الاكتفاء بخارص واحد، وقاسم واحد.

ومنها: جواز عقد المهادنة عقداً جائزاً للإمام فسخه متى شاء.

ومنها: جواز تعليق عقد الصلح والأمان بالشرط، كما عقده لهم رسول الله ﷺ بشرط أن لا يُغيبوا ولا يكتُموا.

ومنها: جوازُ تقريرِ أربابِ التُّهمِ بالعُقوبة، وأن ذلك من الشريعة العادلة لا من السياسة الظالمة .

جواز نسخ الأمر قبل فعله

ومنها: الأخذُ في الأحكامِ بالقرائن والأمارات، كما قال النبي ﷺ لِكِنَانَةَ: «المالُ كثيرٌ، والعَهْدُ قَرِيبٌ»، فاستدل بهذا على كذبه في قوله: أذهبته الحروبُ والنفقة .

ومنها: أن من كان القولُ قولَه إذا قامت قرينةٌ على كذبه، لم يُلتفت إلى قوله، ونزُلَ منزلة الخائن .

إذا خالف أهل الذمة شيئاً مما شرط عليهم لم يبق لهم ذمة

ومنها: أن أهلَ الذِّمَّةِ إذا خالفوا شيئاً مما شرطَ عليهم، لم يبقَ لهم ذمة، وحلَّت دِمَاؤُهُمْ وأموالُهُمْ، لأن رسولَ الله ﷺ عقدَ لهؤلاء الهدنة، وشرطَ عليهم أن لا يُغَيَّبُوا ولا يَكْتُمُوا، فإن فعلوا حلَّت دِمَاؤُهُمْ وأموالُهُمْ، فلما لم يُفُوا بالشرط، استباحَ دماءَهُمْ وأموالُهُمْ، وبهذا اقتدى أميرُ المؤمنين عمرُ بن الخطاب في الشروط التي اشترطها على أهل الذمة، فشرطَ عليهم أنهم متى خالفوا شيئاً منها، فقد حلَّ له منهم ما يحلُّ من أهل الشقاق والعداوة .

جواز الأخذ في الأحكام بالقرائن

ومنها: جوازُ نسخِ الأمرِ قبلِ فعله، فإن النبي ﷺ أمرهم بكسرِ القُدُورِ، ثم نسخه عنهم بالأمرِ بِغَسَلِهَا .

ومنها: أن ما لا يُؤكل لحمُه لا يَطهَرُ بالذِّكَاةِ لا جِلْدُه ولا لحمه، وأن ذبيحته بمنزلة موته، وأن الذكاة إنما تعمل في مأكول اللحم .

الغلول قبل القسم لا يملك وإن كان دون الحق

ومنها: أن من أخذ من الغنيمة شيئاً قبل قسمتها لم يملكه، وإن كان دونَ حقه، وأنه إنما يملكه بالقسمة، ولهذا قال في صاحب السَّملة التي غلها: «إِنَّهَا تَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا»<sup>(١)</sup>. وقال لصاحب الشُّرَاكِ الذي غله: «شِرَاكُ مِنْ نَارٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح وقد تقدم ص ٩٧ .

(٢) صحيح وقد تقدم ص ٩٧ .

ومنها: أن الإمام مخير في أرض العنوة بين قسمتها وتركها، وقسم بعضها، وترك بعضها.

استحباب التفاؤل

ومنها: جواز التفاؤل بل استحبابه بما يراه أو يسمعه مما هو من أسباب ظهور الإسلام وإعلامه، كما تفاءل النبي ﷺ بروية المساحي والفؤوس والمكاتل مع أهل خيبر، فإن ذلك فال في خرابها.

جواز إجلاء أهل الذمة من دار الإسلام إذا استغنى عنهم

ومنها: جواز إجلاء أهل الذمة من دار الإسلام إذا استغنى عنهم، كما قال النبي ﷺ: «نُقِرُّكُمْ مَا أقرَّكُمْ اللَّهُ» وقال لكبيرهم: «كَيْفَ بَكَ إِذَا رَقَصْتَ بِكَ رَاحِلَتُكَ نَحْوَ الشَّامِ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا»، وأجلاهم عمر بعد موته ﷺ، وهذا مذهب محمد بن جرير الطبري، وهو قول قوي يسوغ العمل به إذا رأى الإمام فيه المصلحة.

ولا يُقال: أهل خيبر لم تكن لهم ذمة، بل كانوا أهل هُدنة، فهذا كلام لا حاصل تحته، فإنهم كانوا أهل ذمة، قد أمنوا بها على دمائهم وأموالهم أماناً مستمراً، نعم لم تكن الجزية قد شُرعت، ونزل فرضها، وكانوا أهل ذمة بغير جزية، فلما نزل فرض الجزية، استؤنف ضربها على من يُعقد له الذمة من أهل الكتاب والمجوس، فلم يكن عدم أخذ الجزية منهم، لكونهم ليسوا أهل ذمة، بل لأنها لم تكن نزل فرضها بعد.

وأما كون العقد غير مؤبد، فذاك لمدة إقرارهم في أرض خيبر، لا لمدة حقن دمائهم، ثم يستبيحها الإمام متى شاء، فلهذا قال: «نُقِرُّكُمْ مَا أقرَّكُمْ اللَّهُ أَوْ مَا شِئْنَا»، ولم يقل: نحقن دماءكم ما شئنا، وهكذا كان عقد الذمة لقريظة والتَّضِيرُ عقداً مشروطاً، بأن لا يُحاربوه، ولا يُظَاهِرُوا عليه، ومتى فعلوا، فلا ذمة لهم، وكانوا أهل ذمة بلا جزية، إذ لم يكن نزل فرضها إذ ذاك، واستباح رسول الله ﷺ سبِّي نساءهم وذرائعهم، وجعل نقض العهد سارياً في حق النساء والذرية، وجعل حكم الساكت والمقر حُكْمَ الناقِضِ والمحارب، وهذا موجبٌ هديه ﷺ في أهل الذمة بعد الجزية أيضاً، أن يسري نقض العهد في

ذريتهم ونسائهم، ولكن هذا إذا كان الناقضون طائفةً لهم شوكةً ومنعةً، أما إذا كان الناقض واحداً من طائفة لم يوافقهم بقيتهم، فهذا لا يسري النقض إلى زوجته وأولاده، كما أن من أهدر النبي ﷺ دماءهم ممن كان يسبّه، لم يسب نساءهم وذريتهم، فهذا هديء في هذا، وهو الذي لا محيد عنه وبالله التوفيق.

جواز جعل عتق الرجل  
أمنه صداقاً لها بغير  
إذنها وبلا شهود ولا ولي  
غيره

ومنها: جوازُ عتق الرجل أمتَه، وجعل عتقها صداقاً لها، ويجعلها زوجته بغير إذنها، ولا شهود، ولا ولي غيره، ولا لفظ إنكاح ولا تزويج، كما فعل ﷺ بصفيّة، ولم يقل قط: هذا خاص بي، ولا أشار إلى ذلك، مع علمه باقتداء أمته به، ولم يقل أحد من الصحابة: إن هذا لا يصلح لغيره، بل رَوَوْا القصة ونقلوها إلى الأمة، ولم يمنعوهم، ولا رسول الله ﷺ من الاقتداء به في ذلك، والله سبحانه لما خصّه في النكاح بالموهوبة قال: ﴿خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فلو كانت هذه خالصة له من دون أمته، لكان هذا التخصيص أولى بالذكر لكثرة ذلك من السادات مع إمائهم، بخلاف المرأة التي تهب نفسها للرجل لندرته، وقلته، أو مثله في الحاجة إلى البيان، ولا سيما والأصل مشاركة الأمة له، واقتداؤها به، فكيف يسكت عن منع الاقتداء به في ذلك الموضع الذي لا يجوز مع قيام مقتضى الجواز، هذا شبه المحال، ولم تجتمع الأمة على عدم الاقتداء به في ذلك، فيجب المصير إلى إجماعهم وبالله التوفيق.

والقياس الصحيح: يقتضي جواز ذلك، فإنه يملك رقبتهَا، ومنفعة وطئها، وخدمتها، فله أن يسقط حقه من ملك الرقبة، ويستبقي ملك المنفعة، أو نوعاً منها، كما لو أعتق عبده، وشرط عليه أن يخدمه ما عاش، فإذا أخرج المالك رقبة ملكه، واستثنى نوعاً من منفعته، لم يمنع من ذلك في عقد البيع، فكيف يمنع منه في عقد النكاح، ولما كانت منفعة البضع، لا تستباح إلا بعقد نكاح أو ملك يمين، وكان إعتاقها يُزيل ملك اليمين عنها، كان من ضرورة استباحة هذه المنفعة، جعلها زوجة، وسيدها كان يلي

نكاحها، وبيعها ممن شاء بغير رضاها، فاستثنى لنفسه ما كان يملكه منها، ولما كان من ضرورته عقدُ النكاح ملكه، لأن بقاء ملكه المستثنى لا يتم إلا به، فهذا محضُ القياس الصحيح الموافق للسنة الصحيحة والله أعلم.

ومنها: جوازُ كذبِ الإنسانِ على نفسه وعلى غيره، إذا لم يتضمَّن ضررَ ذلك الغير إذا كان يُتوصل بالكذب إلى حقه، كما كذب الحجاجُ بن عِلاط على المسلمين، حتى أخذَ ماله من مكة من غير مضرَّة لحقت المسلمين من ذلك الكذب، وأما ما نال من بمكة من المسلمين من الأذى والحزن، فمفسدَةٌ يسيرة في جنب المصلحة التي حصلت بالكذب، ولا سيما تكميلُ الفرح والسرور، وزيادة الإيمان الذي حصل بالخبر الصادق بعد هذا الكذب، فكان الكذبُ سبباً في حصول هذه المصلحة الراجحة، ونظيرُ هذا الإمامُ والحاكمُ يوهمُ الخصمَ خلافَ الحق ليتوصل بذلك إلى استعلام الحق، كما أوهم سليمانُ بن داود إحدى المرأتين بشقِّ الولد نصفين حتى توصل بذلك إلى معرفة عين الأم<sup>(١)</sup>.

جواز كذب الإنسان على نفسه وعلى غيره إذا كان يتوصل بالكذب إلى حقه ما لم يتضمَّن ضرر ذلك الغير

ومنها: جوازُ بناء الرجل بامرأته في السفر، وركوبها معه على دابة بين الجيش.

ومنها: أن من قتل غيره بسُمِّ يقتل مثله، قتل به قصاصاً، كما قتل اليهودية ببشر بن البراء.

ومنها: جوازُ الأكل من ذبائح أهل الكتاب، وحلُّ طعامهم.

ومنها: قبولُ هدية الكافر. فإن قيل: فلعل المرأة قُتلت لنقض العهد لحرابها بالسُّمِّ لا قصاصاً، قيل: لو كان قتلها لنقض العهد، لقتلت من حين أقرت أنها سمت الشاة، ولم يتوقف قتلها على موت الأكل منها.

الاختلاف في موجب قتل اليهودية

(١) أخرجه البخاري ٣٣٣/٦، ٣٣٤ و١٢/٤٧، ومسلم (١٧٢٠) من حديث أبي هريرة.

فإن قيل: فهلاً قُتِلَتْ بنقضِ العهد؟ قيل: هذا حجةٌ من قال: إن الإمام مخيَّرٌ في ناقضِ العهد، كالأسير.

فإن قيل: فأنتم تُوجبون قتله حتماً كما هو منصوص أحمد، وإنما القاضي أبو يعلى ومَن تبعه قالوا: يُخيَّرُ الإمامُ فيه، قيل: إن كانت قصةُ الشاةِ قبلَ الصُّلحِ، فلا حجةَ فيها، وإن كانت بعدَ الصُّلحِ، فقد اختلفَ في نقضِ العهد بقتل المسلم على قولين، فمن لم يرِ النقصَ به، فظاهر، ومن رأى النقصَ به، فهل يتحتمُ قتلهُ، أو يُخيَّرُ فيه، أو يفصلُ بينَ بعضِ الأسبابِ الناقضةِ وبعضها، فيتحتمُ قتلهُ بسببِ السببِ، ويُخيَّرُ فيه إذا نقضه بحراجه، ولحوقه بدار الحرب، وإن نقضه بسواهما كالقتل، والزنى بالمسلمة، والتجسس على المسلمين، وإطلاع العدو على عوراتهم؟ فالمنصوصُ: تعيينُ القتل، وعلى هذا فهذه المرأةُ لما سمَّتِ الشاةَ، صارت بذلك محاربةً، وكان قتلها مخيراً فيه، فلما مات بعضُ المسلمين من الشِّمِّ، قُتِلَتْ حتماً إما قصاصاً، وإما لنقضِ العهد بقتلها المسلم، فهذا محتملٌ. والله أعلم.

واختلف في فتح خيبر: هل كان عنوةً، أو كان بعضها صلحاً، وبعضها عنوةً؟  
هل فتحت خيبر عنوة أم صلحاً والأحكام المترتبة على ذلك

فروى أبو داود من حديث أنس «أن رسولَ الله ﷺ غزا خيبرَ، فأصبناها عنوةً فجمعَ السَّبي»<sup>(١)</sup>.

وقال ابنُ إسحاق: سألتُ ابنَ شهاب، فأخبرني أن رسولَ الله ﷺ افتتح خيبرَ عنوةً بعد القتال.

وذكر أبو داود، عن ابنِ شهاب: بلغني أن رسولَ الله ﷺ افتتح خيبرَ

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٠٩) في الإمارة: باب حكم أرض خيبر وإسناده صحيح، وأخرجه البخاري بأنم منه ٤٠٤/١، ٤٠٥ في الصلاة: باب ما يذكر في الفخذ، وفي المغازي: باب غزوة خيبر، ومسلم (١٣٦٥) في الجهاد: باب غزوة خيبر.

عنوةً بعد القتال، ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال»<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبد البر: هذا هو الصحيح في أرض خيبر، أنها كانت عنوةً كلها مغلوباً عليها، بخلاف ذلك، فإن رسول الله ﷺ قسم جميع أرضها على الغانمين لها، الموجفين عليها بالخيبر والركاب، وهم أهل الحديبية، ولم يختلف العلماء أن أرض خيبر مقسومة، وإنما اختلفوا: هل تقسم الأرض إذا غنمت البلاد أو توقف؟

فقال الكوفيون: الإمام مخيرٌ بين قسمتها كما فعل رسول الله ﷺ بأرض خيبر، ومن إيقافها كما فعل عمرٌ بسواد العراق.

وقال الشافعي: تقسم الأرض كلها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، لأن الأرض غنيمةٌ كسائر أموال الكفار.

وذهب مالك إلى إيقافها اتباعاً لعمر، لأن الأرض مخصوصة من سائر الغنيمة بما فعل عمر في جماعة من الصحابة من إيقافها لمن يأتي بعده من المسلمين، وروى مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعتُ عمر يقول: «لَوْلَا أَنْ يُتْرَكَ آخِرُ النَّاسِ لَا شَيْءَ لَهُمْ مَا افْتَتَحَ الْمُسْلِمُونَ قَرْيَةَ إِلَّا قَسَمْتُهَا سُهْمَانًا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ سُهْمَانًا»<sup>(٢)</sup>.

وهذا يدل على أن أرض خيبر قُسمت كلها سُهْمَانًا كما قال ابن إسحاق.

وأما من قال: إن خيبر كان بعضها صلحاً، وبعضها عنوةً، فقد وهم وغلط، وإنما دخلت عليهم الشبهة بالحصنين اللذين أسلمهما أهلها في حقن دمائهم، فلما لم يكن أهل ذينك الحصنين من الرجال والنساء والذرية

(١) أخرجه أبو داود (٣٠١٨) وهو مرسل.

(٢) وأخرجه البخاري ١٣/٥ في المزارعة: باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم، وأبو داود (٣٠٢٠)، وأحمد ١/٣٢ و٤٠.

مغنومين، ظن أن ذلك لِصَلْحٍ، ولعمري إن ذلك في الرجال والنساء والذرية، كضربٍ من الصلح، ولكنهم لم يتركوا أرضهم إلا بالحصار والقتال، فكان حكمُ أرضهما حكمَ سائرِ أرضِ خيبرِ كُلِّها عَنوةً غنيمَةً مقسومةً بين أهلها.

وربما شُبِّهَ على من قال: إن نصفَ خيبرِ صلحٌ، ونصفها عنة، بحديث يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار: أن رسولَ الله ﷺ قسم خيبرَ نصفين: نصفاً له، ونصفاً للمسلمين»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: ولو صح هذا، لكان معناه أن النصفَ له مع سائر من وقع في ذلك النصف معه، لأنها قُسمت على ستة وثلاثين سهماً، فوقع السهمُ للنبي ﷺ وطائفة معه في ثمانية عشر سهماً، ووقع سائرُ الناس في باقيها، وكُلُّهم ممن شهد الحُدَيْبية ثم خيبر، وليست الحصونُ التي أسلمها أهلها بعد الحصار والقتال صلحاً، ولو كانت صلحاً لملكها أهلها كما يملك أهلُ الصلحِ أرضهم وسائر أموالهم، فالحق في هذا ما قاله ابن إسحاق دون ما قاله موسى بن عقبة وغيره عن ابن شهاب، هذا آخر كلام أبي عمر.

قلت: ذكر مالك، عن ابن شهاب، أن خيبر كان بعضها عنة، وبعضها صلحاً، والكُتبية أكثرها عنة: وفيها صلح. قال مالك: والكُتبية أرضُ خيبر، وهو أربعون ألفَ عَدَقٍ<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك: عن الزهري، عن ابن المسيب: أن رسولَ الله ﷺ افتتح بعضَ خيبرِ عَنوةً<sup>(٣)</sup>.

## فصل

الانصراف إلى وادي  
القرى

ثم انصرف رسولُ الله ﷺ من خيبر إلى وادي القرى، وكان بها جماعةٌ من

(١) أخرجه أبو داود (٣٠١٠)، وسنده قوي.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠١٧) وهو مرسل.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠١٧).

اليهود، وقد انضاف إليهم جماعة من العرب، فلما نزلوا استقبلهم يهود بالرمي، وهم على غير تعبئة، فقتل مدغم عبد رسول الله ﷺ، فقال الناس: هنيئاً له الجنة، فقال النبي ﷺ: «كلاً والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المعانم، لم تُصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً»، فلما سمع بذلك الناس، جاء رجل إلى النبي ﷺ بشراك أو شراكين، فقال النبي ﷺ: «شراك من نار أو شراك من نار»<sup>(١)</sup>.

قتل مدغم عبد النبي ﷺ  
وبيان أنه كان غالا

فعبأ رسول الله ﷺ أصحاب للقتال، وصفهم، ودفع لواءه إلى سعد بن عبادة، وراية إلى الحباب بن المنذر، وراية إلى سهل بن حنيف، وراية إلى عباد بن بشر، ثم دعاهم إلى الإسلام، وأخبرهم أنهم إن أسلموا، أحرزوا أموالهم، وحققوا دماءهم وحسابهم على الله، فبرز رجل منهم، فبرز إليه الزبير بن العوام، فقتله، ثم برز آخر، فقتله، ثم برز آخر، فبرز إليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقتله، حتى قتل منهم أحد عشر رجلاً، كلما قتل منهم رجل، دعا من بقي إلى الإسلام، وكانت الصلاة تحضر ذلك اليوم، فيصلي بأصحابه، ثم يعود فيدعوهم إلى الإسلام وإلى الله ورسوله، فقاتلهم حتى أمسوا، وغدا عليهم، فلم ترتفع الشمس قيد رمح حتى أعطوا ما بأيديهم، وفتحها غنوة، وغنم الله أموالهم، وأصابوا أثاثاً ومتاعاً كثيراً، وأقام رسول الله ﷺ بوادي القرى أربعة أيام، وقسم ما أصاب على أصحابه بوادي القرى، وترك الأرض والنخل بأيدي اليهود، وعاملهم عليها، فلما بلغ يهود تيماء ما واطأ عليه رسول الله ﷺ أهل خيبر وقدك ووادي القرى، صالحوا رسول الله ﷺ، وأقاموا بأموالهم، فلما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخرج يهود خيبر وقدك، ولم يخرج أهل تيماء

فتح وادي القرى

مصالحة يهود تيماء  
النبي ﷺ

إخراج عمر يهود خيبر  
وقدك من جزيرة العرب

(١) أخرجه مالك ٤٥٩/٢ في الجهاد: باب ما جاء في الغلول، والبخاري ٥١٣/١١، ٥١٤ في الأيمان والنذور: باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزروع والأمتعة، و٧/٣٧٤، ٣٧٥، ومسلم (١١٥) في الأيمان: باب غلظت تحريم الغلول، وأبو داود (٢٧١١)، والنسائي ٢٤/٧.

ووادي القُرى، لأنهما داخلتان في أرض الشام، ويرى أن ما دون وادي القُرى إلى المدينة حجاز، وأن ما وراء ذلك من الشام<sup>(١)</sup> وانصرف رسول الله ﷺ راجعاً إلى الرجوع إلى المدينة المدينة.

فلما كان ببعض الطريق، سار ليلته حتى إذا كان ببعض الطريق أدرتهم نوم المسلمين عن الفجر الكرى، عرس، وقال لبلال: «اكلاً لنا الليل» [فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر]، فغلبت بلالاً عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ النبي ﷺ ولا بلال، ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً، ففزع رسول الله ﷺ، فقال: «أي بلال؟» فقال: أخذت بنفسي الذي أخذت بنفسك، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فافتادوا رواحلهم شيئاً حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم قال: «هذا واد به شيطان»، فلما جاوزه، أمرهم أن ينزلوا وأن يتوضؤوا، ثم صلى سنة الفجر، ثم أمر بلالاً، فأقام الصلاة، وصلى بالناس، ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم وقال: «يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردّها إلينا في حين غير هذا، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نميها، ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصلها في وقتها» ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر فقال: «إن الشيطان أتى بلالاً، وهو قائم يصلي فأضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام» ثم دعا رسول الله ﷺ بلالاً، فأخبره بمثل ما أخبر به أبا بكر<sup>(٢)</sup>.

الاختلاف في زمن هذه القصة

وقد روي أن هذه القصة كانت في مرجعهم من الحُدبية، وروي أنها كانت

(١) انظر الطبري ٩١/٣، وابن كثير ٤١٢/٣، ٤١٣، وابن سيد الناس ١٤٣/٢، و«شرح المواهب» ٢٤٧/٢، ٢٤٩.

(٢) هذا الحديث ملفق من رواية أبي هريرة المسندة، ومن رواية زيد بن أسلم المرسلة، فحديث أبي هريرة أخرجه مالك ١٣/١، ١٤، ومسلم (٦٨٠)، وأبو داود (٤٣٥) و(٤٣٦)، والترمذي (٣١٦٢)، والنسائي ٢٩٥/١، ٢٩٨، وابن ماجه (٦٩٧)، وحديث زيد بن أسلم أخرجه مالك ١٤/١، ١٥، قال ابن عبد البر: مرسل باتفاق رواة «الموطأ».

في مرجعهم من غزوة تبوك، وقد روى قصة النوم عن صلاة الصبح عمران بن حصين، ولم يُؤقت مدتها<sup>(١)</sup>، ولا ذكر في أي غزوة كانت، وكذلك رواها أبو قتادة كلاهما في قصة طويلة محفوظة<sup>(٢)</sup>.

وروى مالك، عن زيد بن أسلم، أن ذلك كان بطريق مكة، وهذا مرسل<sup>(٣)</sup>.

وقد روى شعبة، عن جامع بن شداد، قال: سمعتُ عبد الرحمن بن أبي علقمة، قال: سمعت عبد الله بن مسعود، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، فقال النبي ﷺ: «مَنْ يَكَلُونَا؟» فقال بلال: أنا، فذكر القصة<sup>(٤)</sup>.

لكن قد اضطربت الرواة في هذه القصة، فقال عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة، عن جامع: إن الحارس فيها كان ابن مسعود، وقال عُندَرُّ عنه: إن الحارس كان بلالاً، واضطربت الرواية في تاريخها، فقال المعتمر بن سليمان: عن شعبة عنه: إنها كانت في غزوة تبوك، وقال غيره عنه: إنها كانت في مرجعهم من الحديبية، فدل على وهم وقع فيها، ورواية الزهري عن سعيد سالمه من ذلك، وبالله التوفيق.

### فصل

#### في فقه هذه القصة

فيها: أن من نام عن صلاة أو نسيها، فوقتها حين يستيقظ أو يذكرها.

- (١) أخرجه البخاري ٤٢٥/٦، ٤٢٦ في الأنبياء: باب علامات النبوة في الإسلام، ومسلم (٦٨٢) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة، وأبو داود (٤٤٣).
- (٢) أخرجه البخاري ٥٤/٢ في المواقيت: باب الأذان بعد ذهاب الوقت، ومسلم (٦٨١) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، وأبو داود (٤٣٧) و (٤٣٨).
- (٣) «الموطأ» ١٤/١، ١٥.
- (٤) أخرجه أحمد ٣٨٦/١ و ٤٦٤، وأبو داود (٤٤٧) ورجاله ثقات.

وفيها: أن السنن الرواتب تُقضى، كما تُقضى الفرائض، وقد تُقضى السنن الرواتب تقضى رسول الله ﷺ سنة الفجر معها، وقضى سنة الظهر وحدها، وكان هديه ﷺ قضاء السنن الرواتب مع الفرائض.

وفيها: أن الفائتة يُؤذّن لها ويُقام، فإن في بعض طرق هذه القصة، أنه أمر الفائتة يؤذّن لها ويقام بلالاً، فنأدى بالصلاة، وفي بعضها فأمر بلالاً، فأذن وأقام، ذكره أبو داود. وفيها: قضاء الفائتة جماعة.

وفيها: قضاؤها على الفور لقوله: «فليصلها إذا ذكرها»، وإنما آخرها عن القضاء على الفور مكان مُعرّسهم قليلاً، لكونه مكاناً فيه شيطان، فارتحل منه إلى مكان خير منه، وذلك لا يفوت المبادرة إلى القضاء، فإنهم في شغل الصلاة وشأنها.

وفيها: تنبيه على اجتناب الصلاة في أمكنة الشيطان، كالحمام، والحشّ اجتناب الصلاة في أمكنة الشيطان بطريق الأولى، فإن هذه منازل التي يأوي إليها ويسكنها، فإذا كان النبي ﷺ، ترك المبادرة إلى الصلاة في ذلك الوادي، وقال: إن به شيطاناً، فما الظن بمأوى الشيطان وبيته.

## فصل

ولما رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة، ردّ المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم إياها من النخيل حين صار لهم بخير مال ونخيل، فكانت أمّ سليم - وهي أم أنس بن مالك - أعطت رسول الله ﷺ عداقاً، فأعطاهن أمّ أيمن مولاته، وهي أم أسامة بن زيد، فرد رسول الله ﷺ على أم سليم عداقها، وأعطى أم أيمن مكانهن من حائطه مكان كل عداق عشرة<sup>(١)</sup>.

## فصل

وأقام رسول الله ﷺ في المدينة بعد مقدّمه من خيبر إلى شوال، وبعث في السرايا بين مقدمه من خيبر إلى شوال

(١) أخرجه البخاري ١٧٩/٥، ١٨٠ في الهبة: باب فضل المنيحة، ومسلم (١٧٧١) في الجهاد: باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم.

خلال ذلك السرايا .

فمنها: «سريةُ أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى نجدِ قِبَلِ بني فزارة، ومعه سلمةُ بنُ الأكوع، فوقع في سهمه جاريةٌ حسناء، فاستوهبها منه رسولُ الله ﷺ، وفادى بها أسرى من المسلمين كانوا بدمكة»<sup>(١)</sup>.

سرية الصديق إلى بني فزارة

ومنها: سريةُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ثلاثين راكباً نحو هوازن، فجاءهم الخبر، فهربوا وجاؤوا محالهم، فلم يَلْقَ منهم أحداً، فانصرف راجعاً إلى المدينة، فقال له الدليل: هل لك في جمع من خَتَمَ جاؤوا سائرين، وقد أُجِدبت بلادهم؟ فقال عمر: لم يأمرني رسولُ الله ﷺ بهم، ولم يَغْرِضْ لهم<sup>(٢)</sup>.

سرية عمر نحو هوازن

ومنها: سرية عبد الله بن رواحة في ثلاثين راكباً، فيهم عبد الله بن أنيس إلى يسير بن رزام اليهودي، فإنه بلغ رسول الله ﷺ أنه يجمع غطفان ليغزوه بهم، فأتوه بخبير فقالوا: أرسلنا إليك رسولُ الله ﷺ ليستعملك على خير، فلم يزالوا — حتى تَبَعَهُمْ فِي ثلاثين رجلاً مع كُلِّ رجلٍ منهم رديفٌ من المسلمين، فلما بلغوا قرقرة نيار — وهي من خير على ستة أميال — ندم يسير، فأهوى بيده إلى سيف عبد الله بن أنيس، ففطن له عبد الله بن أنيس، فزجر بعيره، ثم اقتحم عن البعير يسوقُ القوم حتى إذا استمكن من يسير، ضرب رجله فقطعها، واقتحم يسير وفي يده مخرش من شوحط<sup>(٣)</sup>، فضرب به وجه عبد الله فشجّه مأمومةً، فانكفأ كُلُّ رجلٍ من المسلمين على رديفه، فقتله غيرَ رجلٍ من اليهود أعجزهم شداً، ولم يُصَبْ من المسلمين أحدٌ، وقدموا على رسول الله ﷺ، فبصق في شجة

سرية ابن رولحة إلى يسير بن رزام اليهودي

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٥) في الجهاد: باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى، وأحمد ٤٦/٤، وأبو داود (٢٦٩٧).

(٢) انظر «شرح المواهب» ٢٤٩/٢.

(٣) المخرش والمخراش: عصاً معوجة الرأس كالصولجان، والشوحط: ضرب من شجر الجبال تتخذ منه القسي.

عبد الله بن أنيس، فلم تَحْجْ، ولم تُؤْذِه حتى مات (١).

ومنها: سرية بشير بن سعد الأنصاري إلى بني مُرَّة بفدك في ثلاثين رجلاً،  
سرية بشير بن سعد  
الأنصاري إلى بني مرة  
بفدك  
فخرج إليهم، فلقي رِعاء الشاء، فاستاق الشاء والنعم، ورجع إلى المدينة،  
فأدركه الطلبُ عند الليل، فباتوا يرمونهم بالنبل حتى فني نبلُ بشير وأصحابه،  
فولّى منهم مَنْ وُلّي، وأصيب منهم مَنْ أُصيب، وقاتل بشير قتالاً شديداً، ورجع  
القومُ بنعمهم وشائهم، وتحامل بشيرٌ حتى انتهى إلى فدك، فأقام عند يهود حتى  
برئت جراحه، فرجع إلى المدينة، ثم بعث رسولُ الله ﷺ سرية إلى الحُرقة (٢) من  
سرية أسامة إلى الحرقة  
من جهينة  
جُهينة، وفيهم أسامةُ بن زيد، فلما دنا منهم، بعث الأميرُ الطلائع، فلما رجعوا  
بخبيرهم، أقبل حتى إذا دنا منهم ليلاً، وقد احتلبوا وهدؤوا، قام فحمد الله، وأثنى  
عليه بما هو أهله، ثم قال: أوصيكم بتقوى الله وحده لا شريك له، وأن تُطيعوني،  
ولا تعصوني، ولا تُخالفوا أمري، فإنه لا رأي لمن لا يُطاع، ثم رتبهم وقال: يا  
فلان! أنت وفلان، ويا فلان أنت وفلان، لا يُفارقُ كلُّ منكما صاحبه وزميله،  
وإياكم أن يَرْجِعَ أحدُ منكم، فأقول: أين صاحبك؟ فيقول: لا أدري، فإذا كَبُرْتُ،  
فكَبُرُوا، وجردوا السيوف، ثم كَبُرُوا، وحملوا حملة واحدة، وأحاطوا بالقوم،  
وأخذتهم سيوفُ الله، فهم يضعونها منهم حيث شاؤوا، وشعارهم: أَمِتْ أَمِتْ.  
وخرج أسامة في أثر رجل منهم يقال له مرداسُ بن نَهِيك، فلما دنا منه، وَكَمَهُ  
بالسيف، قال: لا إله إلا الله، فقتله، ثم استاقوا الشاء والنعم والدُّرَّية، وكانت  
سُهمانُهم عشرة أبعرة لكل رجلٍ أو عدلها من النعم، فلما قَدِمُوا على  
رسول الله ﷺ، أخبر بما صنع أسامة، فكَبُرَ ذلك عليه، وقال: أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا قَالَهَا مَتَعُودًا، قال «فَهَلَّا شَقَقْتَ عَن قَلْبِهِ» ثم قال: «مَنْ  
لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فما زال يُكرِّر ذلك عليه حتى تمَّتْ أن يكون أسلمَ

قتل أسامة رجلاً قال:  
لا إله إلا الله عندما لحمه  
بالسيف

(١) انظر ابن سعد ٢/٩٢، و «شرح المواهب» ٢/١٧٠، ١٧٧، وابن كثير ٣/٤١٨، ٤١٩.

(٢) بضم الحاء وفتح الراء نسبة إلى الحرقة وهو جهيش بن عامر من جهينة، سمي  
الحرقة، لأنه أحرق قوماً بالقتل فبالغ في ذلك.

يومئذ<sup>(١)</sup> وقال: يا رسول الله! أعطي الله عهداً ألا أقتل رجلاً يقول: لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «بعدي» فقال أسامة: بعدك.

## فصل

وبعث رسول الله ﷺ غالب بن عبد الله الكلبي إلى بني الملوّح بالكديد، وأمره أن يُغير عليهم.

سرية غالب الكلبي إلى  
بني الملوّح

قال ابن إسحاق: فحدثني يعقوب بن عتبة، عن مسلم بن عبد الله الجهني، عن جندب بن مكيث الجهني، قال: كنتُ في سرّيته، فمضينا حتى إذا كنا بقديد لقينا به الحارث بن مالك بن البرصاء الليثي، فأخذناه، فقال: إنما جئتُ لأسلم، فقال له غالب بن عبد الله: إن كنتَ إنما جئتَ لتسلم، فلا يضركَ رباطُ يومٍ وليلة، وإن كنتَ على غير ذلك، استوثقتنا منك، فأوثقه رباطاً وخلفَ عليه رويجلاً أسود، وقال له: امكثْ معه حتى نمر عليك، فإذا عازك، فاحترز رأسه، فمضينا حتى أتينا بطن الكديد، فنزلناه عشيةً بعد العصر، فبعثني أصحابي إليه، فعمدْتُ إلى تل يُطلعي على الحاضر، فانبطحتُ عليه، وذلك قبل غروب الشمس، فخرج رجل منهم، فنظر فرآني منبطحاً على التل، فقال لامرأته: إني لأرى سواداً على هذا التلِّ ما رأيتُهُ في أوّل النهار، فانظري لا تكون الكلابُ اجتزتْ بعضَ أوعيتك، فنظرتُ، فقالت: لا والله لا أفقد شيئاً. قال: فناوليني قوسي وسهمين من نبلي،

(١) أخرجه البخاري ٣٩٨/٧ في المنازى: باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقاء، وفي الديات: باب قول الله تعالى: (ومن أحيائها)، ومسلم (٩٦) في الإيمان: باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، وأبو داود (٢٦٤٣)، وأحمد ٢٠٧/٥ عن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقاء، فصحبنا القوم، فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشينا، قال: لا إله إلا الله، فكف الأنصاري، فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ قال: «يا أسامة أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟! قلت: كان متعوذاً، فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم.

فناولته، فرماني بسهم، فوضعه في جنبي، فنزعته فوضعتُه ولم أتحرك، ثم رماني بالآخر، فوضعه في رأس منكمبي، فنزعته فوضعتُه ولم أتحرك، فقال لامرأته: أما والله، لقد خالطه سهامي، ولو كان ريئثةً لتحرك، فإذا أصبحت، فابتغي سهمي فخذيهما لا تمضغهما الكلاب عليّ، قال: فأمهلناهم حتى إذا راحت رواتحهم، واحتلبوا وسكنوا، وذهبت عتمة الليل، شننا عليهم الغارة، فقتلنا من قتلنا، واستقنا النعم، فوجهنا قافلين به، وخرج صريخهم إلى قومهم، وخرجنا سراعاً حتى نمر بالحارث بن مالك وصاحبه، فانطلقنا به معنا، وأتانا صريخ الناس، فجاءنا ما لا قبل لنا به، حتى إذا لم يكن بيننا وبينهم إلا بطن الوادي من قديد، أرسل الله عز وجل من حيث شاء سيلاً، لا والله ما رأينا قبل ذلك مطراً، فجاء بما لا يقدر أحد يقدم علي، فلقد رأيتهم وقوفاً ينظرون إلينا ما يقدر أحد منهم أن يقدم عليه، ونحن نحدوها، فذهبنا سراعاً حتى أسندناها في المشلل، ثم حدرناها عنه، فأعجزنا القوم بما في أيدينا<sup>(١)</sup>.

وقد قيل: إن هذه السرية هي السرية التي قبلها. والله أعلم.

## فصل

ثم قدم حُسيل بن نُويرة، وكان دليل النبي ﷺ إلى خيبر، فقال له النبي ﷺ: سرية بشير بن سعد إلى جمع يمن وغطفان وحيان «ما وراءك؟» قال: تركتُ جمعاً من يمن وغطفان وحيان، وقد بعث إليهم عيينة، إما أن تسيروا إلينا، وإما أن نسير إليكم، فأرسلوا إليه أن سر إلينا، وهم يريدونك، أو بعض أطرافك، فدعا رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر، فذكر لهما ذلك، فقالا جميعاً: ابعث بشير بن سعد، فعقد له لواء، وبعث معه ثلاثمائة

(١) أخرجه ابن هشام ٢/٦٠٩، ٦١٠ عن ابن إسحاق، وعنه أحمد ٣/٤٦٧، ٤٦٨، وذكره مختصراً أبو داود (٢٦٧٨) إلى قوله: «فوثقناه رباطاً»، ورجاله ثقات خلا مسلم بن عبد الله الجهني، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٦/٢٠٢، ٢٠٣، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات، فقد صرح ابن إسحاق بالسماع في رواية الطبراني.

رجل، وأمرهم أن يسيروا الليل، ويكمنوا النهار، وخرج معهم حُسَيْلَ دليلاً، فساروا الليل وكمنوا النَّهَارَ، حتى أتوا أسفلَ خيبر، حتى دَنَوْا مِنَ الْقَوْمِ، فأغاروا على سرحهم وبلغ الخبيرُ جمعهم ففترَّقوا، فخرج بشير في أصحابه حتى أتى محالَّهم، فيجدُّها ليس بها أحد، فرجع بالنَّعَمِ، فلما كانوا بسلاح، لَقُوا عِيناً لعُيَيْنَةَ، فقتلوه، ثم لَقُوا جَمَعَ عُيَيْنَةَ وَعُيَيْنَةَ لا يشعُرُ بهم، فناوشوهم، ثم انكشف جمع عُيَيْنَةَ، وتبعهم أصحابُ رسولِ الله ﷺ، فأصابوا منهم رجلين، فَقَدِمُوا بهما على النبي ﷺ، فأسلما فأرسلهما<sup>(١)</sup>.

وقال الحارث بن عوف لعُيَيْنَةَ وقد لقيه منهزماً تعدُّو به فرسه: قف. قال: لا أقدِرُ خلفي الطلب، فقال له الحارث: أما آن لك أن تُبَصِّرَ بعضَ ما أنت عليه، وأن محمداً قد وطأ البلادَ، وأنت تُوضع في غير شيء؟ قال الحارث: فأقمتُ من حين زالت الشمسُ إلى الليل وما أرى أحداً، ولا طلبوه إلا الرعبَ الذي دخله.

## فصل

وبعث رسول الله ﷺ ابنَ أَبِي حَذْرَدِ الْأَسْلَمِيِّ فِي سِرِّيَّةٍ، وَكَانَ مِنْ قِصَّتِهِ مَا ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُشَمِ بْنِ مَعَاوِيَةَ، يُقَالُ لَهُ: قَيْسُ بْنُ رِفَاعَةَ، أَوْ رِفَاعَةَ بْنُ قَيْسٍ، أَقْبَلَ فِي عِدَدٍ كَثِيرٍ حَتَّى نَزَلُوا بِالْغَابَةِ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ قَيْسًا عَلَى مَحَارِبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ ذَا اسْمٍ وَشَرَفٍ فِي جُشَمٍ، قَالَ: فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، «قَالَ: «اخرُجُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ حَتَّى تَأْتُوا مِنْهُ بِخَبِيرٍ وَعِلْمٍ» فَقَدِمَ إِلَيْنَا شَارِفًا عَجْفَاءً، فَحَمِلَ عَلَيْهَا أَحَدُنَا، فَوَاللَّهِ مَا قَامَتْ بِهِ ضِعْفًا حَتَّى دَعَمَهَا الرَّجَالُ مِنْ خَلْفِهَا بِأَيْدِيهِمْ حَتَّى اسْتَقَلَّتْ وَمَا كَادَتْ، وَقَالَ: «تَبَلَّغُوا عَلَيَّ هَذِهِ» فَخَرَجْنَا وَمَعَنَا سِلَاحُنَا مِنَ النَّبْلِ وَالسِّيُوفِ، حَتَّى إِذَا جِئْنَا قَرِيبًا مِنَ الْحَاضِرِ مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَكَمَنْتُ فِي نَاحِيَةٍ، وَأَمَرْتُ صَاحِبِي، فَكَمْنَا فِي نَاحِيَةٍ أُخْرَى مِنَ حَاضِرِ الْقَوْمِ، قُلْتُ لَهُمَا: إِذَا سَمِعْتُمَانِي قَدْ كَبُرْتُ وَشَدَّدْتُ فِي

سرية ابن أبي حذرد

(١) انظر ابن سعد ١٢٠/٢، و«شرح المواهب» ٢٥٢/٢.

ناحية العسكر، فكبراً وشدّاً معي، فوالله إنا كذلك ننتظر أن نرى غرة أو نرى شيئاً، وقد غَشِيَتَا الليلُ حتى ذهبت فحمة العشاء، وقد كان لهم راع قد سرح في ذلك البلد، فأبطأ عليهم، حتى تخوَّفوا عليه، فقام صاحبهم رفاعة بن قيس، فأخذ سيفه، فجعله في عنقه، وقال: والله لأتبعنَّ أثر راعينا هذا، والله لقد أصابه شرٌّ، فقال نفر ممن معه: والله لا تذهبُ نحنُ نكفيك، فقال: والله لا يذهبُ إلا أنا. قالوا: فنحن معك، وقال: والله لا يتبعني منكم أحد، وخرج حتى يمرَّ بي، فلما أمكنتني، نفحته بسهم فوضعتُه في فؤاده، فوالله ما تكلم، فوثبتُ إليه فاحتزرتُ رأسه، ثم شددتُ في ناحية العسكر، وكبرتُ، وشد صاحباي فكبراً، فوالله ما كان إلا النجاء ممن كان فيه: عندك عندك بكلِّ ما قدرُوا عليه من نسائهم وأبنائهم، وما خفَّ معهم من أموالهم، واستقنا إبلاً عظيمة، وغنماً كثيرة، فجننا بها إلى رسول الله ﷺ، وجئتُ برأسه أحمله معي، فأعطاني من تلك الإبل ثلاثة عشر بغيراً في صداقي، فجمعتُ إليَّ أهلي، وكنتُ قد تزوجتُ امرأةً من قومي، فأصدقته مائتي درهم، فجنَّتُ رسول الله ﷺ أستعينه على نكاحي، فقال: والله ما عندي ما أعينك، فلبتُ أياماً، ثم ذكر هذه السرية<sup>(١)</sup>.

## فصل

سرية إلى إضم وقاتل  
عامر بن الأضبط  
الأشجعي من قبل  
محلّم بن جثامة بعد  
سلامة عليهم بتحية  
الإسلام

وبعث سرية إلى إضم، وكان فيهم أبو قتادة، ومحلّم بن جثامة في نفر من المسلمين، فمر بهم عامر بن الأضبط الأشجعي على قعود له معه مُتَّيِّحٌ له، ووطبٌ من لبن، فسلم عليهم بتحية الإسلام، فأمسكوا عنه، وحمل عليه محلّم بن جثامة فقتله لشيء كان بينه وبينه، وأخذ بغيره ومُتَّيِّعه، فلما قدّموا على رسول الله ﷺ، أخبروه الخبر، فنزل فيهم القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَتَبَيَّنُوا، وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا

(١) انظر ابن هشام ٦٢٩/٢، ٦٣٠، وقوله: عندك عندك: كلمتان بمعنى الإغراء، والشارف: الناقة المسنة، والعجفاء: الهزيلة.

تَعْمَلُونَ خَيْرًا» [النساء: ٩٤]، فلما قدموا، أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بذلك، فقال رسولُ الله ﷺ: «أقتلته بعدما قال أمنتُ بالله»<sup>(١)</sup>؟

ولما كان عامُ خيبر، جاء عيينةُ بن بدرٍ يطلبُ بدمِ عامر بن الأضبط الأشجعي وهو سيّد قيس، وكان الأقرعُ بن حابس يردُّ عن مُحَلِّم، وهو سيّد خندف، فقال رسولُ الله ﷺ لقوم عامر: «هَلْ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا الْآنَ مِنَّا خَمْسِينَ بَعِيرًا وَخَمْسِينَ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ؟» فقال عيينةُ بن بدر: والله لا أدعه حتى أذيقَ نساءه من الحُرقة مثل ما أذاق نسائي، فلم يزل به حتى رَضُوا بالدية، فجاؤوا بِمُحَلِّم حتى يستغفر له رسولُ الله ﷺ، فلما قام بين يديه، قال: اللهم لا تَغْفِرْ لِمُحَلِّم وقالها ثلاثاً، فقام وإنه ليتلقى دموعه بطرف ثوبه<sup>(٢)</sup>.

قال ابن إسحاق: وزعم قومه أنه استغفر له بعد ذلك. قال ابن إسحاق: وحدثني سالم أبو النصر، قال: لم يقبلوا الدية حتى قام الأقرعُ بن حابس، فخلا بهم، فقال: يا معشر نيس! سألكم رسولُ الله ﷺ قتيلاً تتركونه ليُصلحَ به بين النَّاس، فمنعتموه إياه. أفأمنتُم أن يغضبَ عليكم رسولُ الله ﷺ، فيغضبَ اللهُ عليكم لغضبه، أو يلعنكم رسولُ الله ﷺ، فيلعنكم اللهُ بلعته، والله لتُسَلِّمَنَّه إلى رسولِ الله ﷺ، أو لَاتَيْنَّ بخمسين من بني تميم كُلِّهم يشهدون أن القتل ما صَلَّى قَطْ فَلأَطْلَنَّ دمه، فلما قال ذلك: أخذوا الدية<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ١١/٦، وابن هشام ٢/٦٢٦، ٦٢٧ ورجاله ثقات، وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢/١٩٩، ٢٠٠، وزاد نسبه لابن سعد وابن أبي شيبه، وابن جرير والطبراني وابن المنذر، وابن أبي حاتم وأبي نعيم والبيهقي في «الدلائل» عن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/٧، وقال: رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه ابن هشام ٢/٦٢٧، وأبو داود (٤٥٠٣)، وابن ماجه (٢٦٢٥)، وأحمد ١١٢/٥، ورجاله ثقات خلا زياد بن سعد بن ضميرة، فلم يوثقه غير ابن حبان.

(٣) أخرجه ابن هشام ٢/٦٢٨، ٦٢٩.

## فصل

### في سرية عبد الله بن حذافة السهمي

ثبت في «الصحيحين» من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، في عبد الله بن حذافة السهمي بعثه رسول الله ﷺ في سرية<sup>(١)</sup>.

وثبت في «الصحيحين» أيضاً من حديث الأعمش، عن سعيد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمى، عن علي رضي الله عنه، قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار على سرية، بعثهم وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، قال: فأغضبوه في شيء، فقال: اجتمعوا لي حطباً، فجمعوا، فقال: أوقدوا ناراً، فأوقدوا، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا: بلى، قال: فادخلوها، قال: فنظر بعضهم إلى بعض، وقالوا: إنما فرزنا إلى رسول الله ﷺ من النار، فسكن غضبه، وطفت النار، فلما قدموا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»<sup>(٢)</sup>. وهذا هو عبد الله بن حذافة السهمي<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ١٩١/٨ في تفسير سورة النساء: باب أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، ومسلم (١٨٣٤) في الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وأبو داود (٢٦٢٤)، والترمذي (١٦٧٢)، والنسائي ١٥٤/٧، ١٥٥، وابن جرير (٩٨٥٨)، وأحمد (٣١٢٤) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري ٤٧/٨ في المغازي: باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي، وفي الأحكام: باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، وفي خبر الواحد: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في فاتحته ومسلم (١٨٤٠)، وأحمد ٨٢/١ و١٢٤.

(٣) وقد صرح به في رواية أحمد ٦٧/٣، وابن ماجه (٢٨٦٣) من طريق عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ بعث علقمة بن مجزز =

فإن قيل: فلو دخلوها دخلوها طاعة لله ورسوله في ظنهم، فكانوا متأولين مخطئين، فكيف يُخَلَّدُونَ فيها؟ قيل: لما كان إلقاء نفوسهم في النار معصية يكونون بها قاتلي أنفسهم، فهتؤوا بالمبادرة إليها من غير اجتهاد منهم: هل هو طاعة وقربة، أو معصية؟ كانوا مُقَدِّمِينَ على ما هو محرّم عليهم، ولا تسوغ طاعة ولي الأمر فيه، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فكانت طاعة من أمرهم بدخول النار معصية لله ورسوله، فكانت هذه الطاعة هي سبب العقوبة، لأنها نفس المعصية، فلو دخلوها، لكانوا عصاة لله ورسوله، وإن كانوا مطيعين لولي الأمر، فلم تدفع طاعتهم لولي الأمر معصيتهم لله ورسوله، لأنهم قد علموا أن من قتل نفسه، فهو مستحق للوعيد، والله قد نهاهم عن قتل أنفسهم، فليس لهم أن يُقدِّموا على هذا النهي طاعة لمن لا تجب طاعته إلا في المعروف.

فإذا كان هذا حُكْمَ مَنْ عذب نفسه طاعة لولي الأمر، فكيف من عذب مسلماً لا يجوز تعذيبه طاعة لولي الأمر.

وأيضاً فإذا كان الصحابة المذكورون لو دخلوها لما خرجوا منها مع قصدهم طاعة الله ورسوله بذلك الدخول، فكيف بمن حمله على ما لا يجوز من الطاعة الرغبة والرغبة الدنيوية.

وإذا كان هؤلاء لو دخلوها، لما خرجوا منها مع كونهم قصدوا طاعة الأمير، وظنوا أن ذلك طاعة لله ورسوله، فكيف بمن دخلها من هؤلاء المُلبِّسين

---

= على بعث أنا فيهم حتى انتهينا إلى رأس غزاتنا، أو كنا ببعض الطريق، أذن لطائفة من الجيش وأمر عليهم عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي وكان من أصحاب بدر، وكانت فيه دعابة. . . . . وسنده قوي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان (١٥٥٢)، والحاكم ٣/٦٣٠، ٦٣١، وفي الحديث من الفوائد أن الحكم في حال الغضب ينفذ منه ما لا يخالف الشرع، وأن الأمر المطلق لا يعم الأحوال، لأنه ﷺ أمرهم أن يطيعوا الأمير، فحملوا ذلك على عسوم الأحوال حتى في حال الغضب، وفي حال الأمر بمعصية، فبين لهم ﷺ أن الأمر بطاعته مقصور على ما كان منه في غير معصية.

إخوان الشياطين، وأوهموا الجهال أن ذلك ميراث من إبراهيم الخليل، وأن النار قد تصير عليهم برداً وسلاماً، كما صارت على إبراهيم، وخياراً هؤلاء ملبوس عليه يظن أنه دخلها بحال رحماني، وإنما دخلها بحال شيطاني، فإذا كان لا يعلم بذلك، فهو ملبوس عليه، وإن كان يعلم به، فهو مُلبس على الناس يُوهمهم أنه من أولياء الرحمن، وهو من أولياء الشيطان، وأكثرهم يدخلها بحال بُهتاني وتحيل إنساني، فهم في دخولها في الدنيا ثلاثة أصناف: ملبوس عليه، وملتبس، ومتحيل، ونار الآخرة أشد عذاباً وأبقى.

## فصل

### في عمرة القضيّة

قال نافع: كانت في ذي القعدة سنة سبع، وقال سليمان التيمي: لما رجع رسول الله ﷺ من خيبر، بعث السرايا، وأقام بالمدينة حتى استهل ذو القعدة، ثم نادى في الناس بالخروج.

قال موسى بن عقبة: ثم خرج رسول الله ﷺ من العام المقبل من عام الحديبية معتمراً في ذي القعدة سنة سبع، وهو الشهر الذي صدّه فيه المشركون عن المسجد الحرام، حتى إذا بلغ يأجج<sup>(١)</sup>، وضع الأداة كلها الحجف والمجان، والتبيل والرماح، ودخلوا بسلاح الراكب السيوف، وبعث رسول الله ﷺ جعفر بن أبي طالب بين يديه إلى ميمونة بنت الحارث بن حزن العامرية، فخطبها إليه، فجعلت أمرها إلى العباس بن عبد المطلب، وكانت أختها أم الفضل تحتة، فزوجه العباس رسول الله ﷺ، فلما قدم رسول الله ﷺ، أمر أصحابه فقال: «اكشِفُوا عَنِ الْمَنَاقِبِ، واسْعَوْا فِي الطَّوَافِ»، ليرى المشركون جلدتهم وقوتهم<sup>(٢)</sup>. وكان يكأيدهم بكل ما استطاع، فوقف أهل مكة: الرجال والنساء

(١) كسمع وينصر ويضرب: موضع قرب مكة على ثمانية أميال منها، والحجف: ضرب من التراس، واحدها: حجفة.

(٢) أخرج أحمد ٣٠٦/١ عن ابن عباس أن قريشاً قالت: إن محمداً وأصحابه قد وهنتهم

والصبيان، ينظرون إلى رسول الله ﷺ وأصحابه وهم يطوفون بالبيت،  
وعبدُ الله بنُ رواحة بين يدي رسول الله ﷺ يرتجز متوشحاً بالسيف يقول:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ      قَدْ أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ فِي تَنْزِيلِهِ  
فِي صُحُفٍ تُتْلَى عَلَى رَسُولِهِ      يَا رَبِّ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِقِيلِهِ  
إِنِّي رَأَيْتُ الْحَقَّ فِي قُبُولِهِ      الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ  
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ      وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ<sup>(١)</sup>

وتغيب رجال من المشركين كراهية أن ينظروا إلى رسول الله ﷺ حقاً  
وغيظاً، فأقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاثاً، فلما أصبح من اليوم الرابع، أتاه  
سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وحويطبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى، ورسولُ الله ﷺ في مجلس الأنصار  
يتحدّث مع سعد بن عبادة، فصاح حُوَيْطِبُ نناشدك الله والعقد لما خرّجت من  
أرضنا، فقد مضت الثلاث، فقال سعد بن عبادة: كذبت لا أم لك، ليست بأرضك  
ولا أرض آباءك، واللّه لا نخرج، ثم نادى رسولُ الله ﷺ حُوَيْطِباً أو سُهَيْلاً،  
فقال: «إِنِّي قَدْ نَكَحْتُ مِنْكُمْ امْرَأَةً فَمَا يَضْرُكُمُ أَنْ أَمْكُتَ حَتَّى أَدْخَلَ بِهَا، وَنَضَعَ  
الطَّعَامَ، فَتَأْكُلُ، وَتَأْكُلُونَ مَعَنَا»، فقالوا: نناشدك الله والعقد إلا خرّجت عنا، فأمر  
رسولُ الله ﷺ أبا رافع، فأدّن بالرحيل، وركب رسولُ الله ﷺ حتى نزل بطن  
سرف، فأقام بها، وخلف أبا رافع ليحمل ميمونةً إليه حين يُمسي، فأقام حتى  
قدّمت ميمونةً ومن معها، وقد لقوا أذىً وعناءً من سفهاء المشركين وصبيانهم،

= حمى يثرب، فلما قدم رسول الله ﷺ لعامه الذي اعتمر فيه، قال لأصحابه: «ارملوا  
بالبيت ثلاثاً ليرى المشركون قوتكم» فلما رملوا قالت قريش: ما وهتهم. وإسناده  
صحيح، وانظر البخاري ٣٧٦/٣ و٣٩٢/٧، ومسلم (١٢٦٦).

(١) أخرجه ابن هشام ٣٧١/٢، عن ابن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر مرسلًا،  
ورواه عبد الرزاق من وجهين صحيحين عن أنس كما قال الحافظ في «الفتح»  
... ٣٨٤/٧

فبنى بها بِسْرَفٍ<sup>(١)</sup>، ثم أدلجَ وسارَ حَتَّى قَدِمَ المدينة، وَقَدَّرَ اللَّهُ أن يكونَ قبرَ بناؤِه بناؤه بِمِيمونة بِسرف

## فصل

وأما قولُ ابنِ عباسٍ: «إن رسولَ الله ﷺ تزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ»<sup>(٢)</sup> فمما استدرَكَ عليه، وَعُدَّ من وهمه، قال سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيَّبِ: بيان خطأ من قال: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم وهو ابن عباس وإن كانت خالته، ما تزَوَّجها رسولُ الله ﷺ إلا بعد ما حلَّ ذكره البخاري<sup>(٣)</sup>.

وقال يزيدُ بن الأَصبم عن ميمونة: «تزوَّجني رسولُ الله ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسْرَفٍ» رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو رافع: «تزوَّجَ رسولُ الله ﷺ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا» صحَّ ذلكُ عنه<sup>(٥)</sup>.

وقال سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيَّبِ: هذا عبدُ الله بن عباسٍ يزعمُ أن رسولَ الله ﷺ نكح

(١) انظر ابن هشام ٣٧٢/٢، وابن سعد ١٢٠/٢، ١٢٣، و«شرح المواهب» ٢٥٣/٢، ٢٦٣.

(٢) أخرجه البخاري ٣٩٢/٧ في المغازي: باب عمرة القضاء، وفي الحج: باب تزويج المحرم، وفي النكاح: باب نكاح المحرم، ومسلم (١٤١٠) في النكاح: باب تحريم نكاح المحرم، وأبو داود (١٨٤٤)، والترمذي (٨٤٢)، والنسائي ١٩١/٥.

(٣) أثر سعيد بن المسيب ليس في البخاري، وإنما هو عند أبي داود (١٨٤٥) والبيهقي.

(٤) أخرجه مسلم (١٤١١) وأبو داود (١٨٤٣) وابن ماجه (١٩٦٤)، وأحمد ٣٣٣/٦، ٣٣٥.

(٥) أخرجه أحمد ٣٩٣/٦، والترمذي (٨٤١) من حديث حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع، وقال: هذا حديث حسن، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق، ومطر الوراق لا يحتج بحديثه، وقد رواه مالك وهو أضعف منه عن سليمان بن يسار مرسلًا، على أن أبا عمر بن عبد البر أعله بالانقطاع بين سليمان بن يسار وأبي رافع.

ميمونة، وهو مُحْرَم، وإنما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ مَكَّةَ، وكان الحِلُّ والنكاحُ جميعاً، فشبَّه ذلك على الناس .

وقد قيل: إنه تزوّجها قبل أن يُحْرَم، وفي هذا نظر إلا أن يكونَ وكُل في العقد عليها قبل إحرامه، وأظنُّ الشافعيّ ذكر ذلك قولاً، فالأقوال ثلاثة .

أحدها: أنه تزوّجها بعد حلّه من العمرة، وهو قول ميمونة نفسها، وقولُ السفير بينها وبين رسول الله ﷺ وهو أبر رافع، وقولُ سعيد بن المسيّب، وجمهور أهل النقل .

والثاني: أنه تزوّجها وهو مُحْرَم، وهو قولُ ابن عباس<sup>(١)</sup>، وأهل الكوفة وجماعة .

والثالث: أنه تزوّجها قبل أن يُحْرَم .

وقد حُمِلَ قولُ ابنِ عباس أنه تزوّجها، وهو مُحْرَمٌ على أنه تزوّجها في الشهر الحرام، لا في حال الإحرام، قالوا: ويُقال: أحرم الرجلُ: إذا عقد الإحرام، وأحرم: إذا دخل في الشهر الحرام، وإن كان حلالاً بدليل قول الشاعر:

قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِمًا      وَرِعَاءَ فَلَمَّ أَرَّ مِثْلَهُ مَقْتُولًا

وإنما قتلوه في المدينة حلالاً في الشهر الحرام<sup>(٢)</sup> .

وقد روى مسلم في «صحيحه» من حديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّان رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»<sup>(٣)</sup> . ولو قُدِّرَ تعارضُ القولِ والفعلِ ها هنا، لوجب تقديمُ القولِ، لأن الفعلَ موافق

(١) انظر «الفتح» ١٤٣/٩، فقد جاء فيه: أن حديث ابن عباس جاء مثله صحيحاً عن عائشة وأبي هريرة . .

(٢) وإلى هذا التأويل جنح ابن حبان، فعزم به في «صحيحه» .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٠٩)، والترمذي (٨٤٠)، وأبو داود (١٨٤١)، والنسائي (٢٩٢/٥)، وابن ماجه (١٩٦٦) .

للبراءة الأصلية، والقول ناقل عنها، فيكون رافعاً لحكم البراءة الأصلية، وهذا موافق لقاعدة الأحكام، ولو قَدَّمَ الفِعْلُ، لكان رافعاً لموجب القول، والقول رافع لموجب البراءة الأصلية، فيلزمُ تغييرُ الحكم مرتين، وهو خلاف قاعدة الأحكام، والله أعلم.

## فصل

ولما أراد النبي ﷺ الخروجَ من مكة، تبعتهُم ابنةُ حمزة تُنادي: يا عَمُّ يَا عَمُّ، فتناولها عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه، فأخذ بيدها، وقال لِفاطمة: دونكِ ابنةَ عمِّك، فحملتها، فاختصم فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفرُ، فقال علي: أنا أخذتها، وهي ابنةُ عمي، وقال جعفرُ: ابنةُ عمي وخالَتها تحتي، وقال زيد: ابنةُ أخي، ففضى بها رسولُ الله ﷺ لِخالَتها: وقال: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»، وقال لعلي: «أَنْتَ مَنِّي وَأَنَا مِنْكَ»، وقال لجعفر: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»، وقال لزيد: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا»، متفق على صحته<sup>(١)</sup>.

وفي هذه القصة من الفقه: أن الخالة مقدّمة في الحضانة على سائر الأقارب بعد الأبوين.

وأن تزوج الحاضنة بقريب من الطفل لا يسقط حضانتها. نص أحمد رحمه الله تعالى في رواية عنه على أن تزويجها لا يسقط حضانتها في الجارية خاصة، واحتج بقصة بنت حمزة هذه، ولما كان ابن العم ليس محرماً لم يُفرّق بينه وبين الأجنبي في ذلك، وقال: تزوج الحاضنة لا يسقط حضانتها للجارية، وقال الحسن البصري: لا يكون تزويجها مسقطاً لحضانتها بحال ذكراً كان الولد أو أنثى. وقد اختلف في سقوط الحضانة بالنكاح على أربعة أقوال.

تزوج الحاضنة بقريب من الطفل لا يسقط حضانتها

الاختلاف في سقوط الحضانة بالنكاح

(١) أخرجه البخاري ٣٨٥/٧، ٣٩٠ في المغازي: باب كم اعتمر النبي ﷺ، وباب لبس السلاح للمحرم، وفي الصلح: باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان، وفي الجهاد: باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم، وأخرجه أبو داود (٢٢٧٨).

أحدها: تسقط به ذكراً كان أو أنثى، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايات عنه.

والثاني: لا تسقط بحال، وهو قول الحسن، وابن حزم.

والثالث: إن كان الطفل بنتاً، لم تسقط الحضنة، وإن كان ذكراً سقطت، وهذه رواية عن أحمد رحمه الله تعالى، وقال في رواية مهنا: إذا تزوجت الأم وابنتها صغير، أخذ منها، قيل له: والجارية مثل الصبي؟ قال: لا، الجارية تكون معها إلى سبع سنين، وحكى ابن أبي موسى رواية أخرى عنه: أنها أحق بالنت وإن تزوجت إلى أن تبلغ.

والرابع: أنها إذا تزوجت بنسب من الطفل، لم تسقط حضنتها، وإن تزوجت بأجنبي، سقطت، ثم اختلف أصحاب هذا القول على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يكفي كونه نسبياً فقط، محرماً كان أو غير محررم، وهذا ظاهر كلام أصحاب أحمد وإطلاقهم.

الثاني: أنه يشترط كونه مع ذلك ذكراً محرم، وهو قول الحنفية.

الثالث: أنه يشترط مع ذلك أن يكون بينه وبين الطفل ولادة، بأن يكون جداً للطفل، وهذا قول بعض أصحاب أحمد، ومالك، والشافعي.

وفي القصة حجة لمن قدّم الخالة على العمّة، وقراءة الأم على قرابة الأب، فإنه قضى بها لخالتها، وقد كانت صفيّة عمّتها موجودة إذ ذاك، وهذا قول الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

الاختلاف في تقديم الخالة على العمّة

وعنه رواية ثانية: أن العمّة مقدّمة على الخالة — وهي اختيار شيخنا — وكذلك نساء الأب يُقدّمن على نساء الأم، لأن الولاية على الطفل في الأصل للأب، وإنما قدّمت عليه الأم لمصلحة الطفل وكمال تربيته، وشفقتها وحنوها، والإناث أقوم بذلك من الرجال، فإذا صار الأمر إلى النساء فقط، أو الرجال فقط، كانت قرابة الأب أولى من قرابة الأم، كما يكون الأب أولى من كل ذكر سواه، وهذا قوي جداً.

حجة من قدم العمّة على الخالة

ويجاب عن تقديم خالة ابنة حمزة على عمته بأن العمّة لم تطلب الحضانة، والحضانة حق لها يقضى لها به بطلبه، بخلاف الخالة، فإن جعفرًا كان نائباً عنها في طلب الحضانة، ولهذا قضى بها النبي ﷺ لها في غيبتها.

وأيضاً فكما أن لِقْرَابَةِ الطِّفْلِ أن يمنع الحاضنة من حضانة الطفل إذا تزوجت، فللزواج أن يمنعها من أخذه وتفرغها له، فإذا رضي الزوج بأخذه حيث لا تسقط حضانتها لِقْرَابَتِهِ، أو لكون الطفل أثنى على رواية، مُكِّنَتْ من أخذه وإن لم يرض، فالحق له، والزواج ها هنا قد رضي وخاصم في القصة، وصفية لم يكن منها طلب.

وأيضاً فابن العم له حضانة الجارية التي لا تُشْتَهَى في أحد الوجهين، بل وإن كانت تُشْتَهَى، فله حضانتها أيضاً، وتُسَلَّمُ إلى امرأة ثقة يختارها هو، أو إلى محرمه، وهذا هو المختار لأنه قريب من عصباتها، وهو أولى من الأجانب والحاكم، وهذه إن كانت طفلة فلا إشكال، وإن كانت ممن يُشْتَهَى، فقد سُلِّمَتْ إلى خالتها، فهي وزوجها من أهل الحضانة، والله أعلم.

وقول زيد: ابنة أخي، يُريد الإخاء الذي عقده رسولُ الله ﷺ بينه وبين حمزة لما واخى بين المهاجرين، فإنه واخى بين أصحابه مرتين، فواخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض قبل الهجرة على الحقِّ والمواساة، واخى بين أبي بكر وعمر، وبين حمزة وزيد بن حارثة، وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف، وبين الزبير وابن مسعود، وبين عبيدة بن الحارث وبلال، وبين مصعب بن عمير وسعد بن أبي وقاص، وبين أبي عبيدة وسالم مولى أبي حذيفة، وبين سعيد بن زيد، وطلحة بن عبيد الله. والمرة الثانية: آخى بين المهاجرين والأنصار في دار أنس بن مالك بعد مقدمه المدينة.

## فصل

واختلَفَ في تسمية هذه العمرة بعمرة القضاء، هل هو لكونها قضاءً للعمرة التي صُدُّوا عنها، أو من المقاضاة؟ على قولين تقدما، قال الواقدي: حدثني الاختلاف في تسميتها بعمرة القضاء هل من القضاء أو من المقاضاة؟

عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: لم تكن هذه العمرة قضاء، ولكن كان شرطاً على المسلمين أن يعتمروا في الشهر الذي حاصروهم فيه المشركون.

واختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

اختلاف الفقهاء فيما  
يقترب على من أحصر عن  
العمرة وبيان حججهم

أحدها: أن من أحصر عن العمرة يلزمه الهدى والقضاء، وهذا إحدى الروايات عن أحمد، بل أشهرها عنه.

والثاني: لا قضاء عليه، وعليه الهدى، وهو قول الشافعي، ومالك في ظاهر مذهبه، ورواية أبي طالب عن أحمد.

والثالث: يلزمه القضاء، ولا هدي عليه، وهو قول أبي حنيفة.

والرابع: لا قضاء عليه، ولا هدي، وهو إحدى الروايات عن أحمد.

فمن أوجب عليه القضاء والهدى، احتج بأن النبي ﷺ وأصحابه نحرُوا الهدى حين صُدُّوا عن البيت، ثم قَضَوْا مِنْ قَابِلٍ، قالوا: والعمرة تلزم بالشروع فيها، ولا يسقط الوجوبُ إلا بفعلها، ونحر الهدى لأجل التحلل قبل تمامها، وقالوا: وظاهر الآية يُوجب الهدى، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196].

ومن لم يُوجبهما قالوا: لم يأمر النبي ﷺ الذين أحصروا معه بالقضاء ولا أحداً منهم، ولا وقف الحِلُّ على نحرهم الهدى، بل أمرهم أن يَخْلِقُوا رَوْسَهُمْ، وأمر من كان معه هدي أن ينحر هديه. ومن أوجب الهدى دون القضاء احتج بقوله: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

ومن أوجب القضاء دون الهدى، احتج بأن العمرة تلزم بالشروع، فإذا أَحْصِرَ، جاز له تأخيرها لعذر الإحصار، فإذا زال الحصر، أتى بها بالوجوب السابق، ولا يُوجب تخلل التحلل بين الإحرام بها أولاً، وبين فعلها في وقت الإمكان شيئاً، وظاهر القرآن يردُّ هذا القول، ويُوجب الهدى دون القضاء، لأنه جعل الهدى هو جميع ما على الْمُحْصِرِ، فدل على أنه يُكتفى به منه. والله أعلم.

## فصل

وفي نحره ﷺ لما أحصر بالحديبية، دليلٌ على أن المحصرَ ينحر هديه وقتَ حصره، وهذا لا خلاف فيه إذا كان محرماً بعُمرة، وإن كان مفرداً أو قارناً، ففيه قولان:

أحدهما: أن الأمر كذلك، وهو الصحيح لأنه أحد النسكين، فجاز الحل منه، ونحرُ هديه وقتَ حصره، كالعمرة، لأن العُمرة لا تفوت، وجميعُ الزمان وقتٌ لها، فإذا جاز الحِلُّ منها ونحرُ هديها من غير خشية فواتها، فالحجُّ الذي يُخشى فواته أولى، وقد قال أحمد في رواية حنبل: إنه لا يحلُّ، ولا ينحرُ الهدي إلى يوم النحر، ووجه هذا أن للهدي محلَّ زمانٍ ومحلَّ مكانٍ، فإذا عجز عن محل المكان لم يسقط عنه محلُّ الزمان لتمكنه من الإتيان بالواجب في محله الزماني، وعلى هذا القول لا يجوزُ له التحللُ قبلَ يوم النحر، لقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: 196].

## فصل

وفي نحره ﷺ وحِلُّه، دليلٌ على أن المحصرَ بالعمرة يتحلل، وهذا قولُ الجمهور. وقد روي عن مالك رحمه الله، أن المعتمر لا يتحلل، لأنه لا يخاف الفوت، وهذا تبعُدُ صحته عن مالك رحمه الله، لأن الآية إنما نزلت في الحديبية، وكان النبي ﷺ وأصحابه كُلُّهم مُحْرَمِينَ بعُمرة، وحلُّوا كُلُّهم، وهذا مما لا يشكُّ فيه أحدٌ من أهل العلم.

## فصل

وفي ذبحة ﷺ بالحديبية وهي من الحل بالاتفاق، دليلٌ على أن المحصرَ ينحر هديه حيث أحصر من حل أو حرم، وهذا قولُ الجمهور وأحمد، ومالك، والشافعي. وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى، أنه ليس له نحرُ هديه إلا في الحرم، فيبعثه إلى الحرم، ويؤاطيء رجلاً على أن ينحره في وقت يتحلل فيه،

وهذا يُروى عن ابن مسعود رضي الله عنه، وجماعة من التابعين، وهو قول أبي حنيفة.

وهذا إن صح عنهم فينبغي حملُه على الحصر الخاص، وهو أن يتعرَّضَ ظالمٌ لجماعة أو لواحد، وأما الحصرُ العام، فالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ تدلُّ على خلافه، والحُدُيية من الحل باتفاق الناس، وقد قال الشافعي: بعضها من الحل، وبعضها من الحرم، قلت: ومراده أن أطرافها من الحرم وإلا فهي من الحل باتفاقهم.

وقد اختلف أصحابُ أحمد رحمته الله في المحصر إذا قدر على أطراف الحرم، هل يلزمه أن ينحر فيه؟ فيه وجهان لهم.

والصحيح: أنه لا يلزمه، لأن النبي ﷺ نحرَ هديته في موضعه مع قدرته على أطراف الحرم، وقد أخبر الله سبحانه أن الهدية كان مجبوساً عن بلوغ محلِّه، ونصب الهدية بوقوع فعل الصَّدِّ عليه، أي: صدُّوكم عن المسجد الحرام، وصدُّوا الهدية عن بلوغ محلِّه، ومعلوم أن صدَّهم وصدَّ الهدية استمر ذلك العام ولم يزل، فلم يصلُّوا فيه إلى محلِّ إحرامهم، ولم يصلِّ الهدية إلى محلِّ نحره، والله أعلم.

## فصل

### في غزوة مؤتة

وهي بأدنى البلقاء من أرض الشام، وكانت في جمادى الأولى سنة ثمان، وكان سببها أن رسول الله ﷺ بعث الحارث بن عمير الأزدي أحد بني لهب بكتابه إلى الشام إلى ملك الروم أو بصرى، فعرض له شرحبيل بن عمرو الغساني، فأوثقه رباطاً، ثم قدَّمه فضرب عنقه، ولم يقتل لرسول الله ﷺ رسول غيره، فاشتد ذلك عليه حين بلغه الخبر، فبعث البعوث، واستعمل عليهم زيد بن حارثة، وقال: «إن أُصيبَ فجَعَفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى النَّاسِ، فَإِنْ أُصِيبَ جَعَفَرٌ،